استثمار مال اليتيم

إعداد: د. نائفة خميس بن عشوي العنزي

أستاذ الفقه المساعد

جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الهادي إلى سواء السبيل، والقائل في محكم كتابه ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

والصلاة والسلام على نبيه محمد بن عبد الله، الذي شاء الله أن يجمع لديه فقد الأب والأم في أول حياته، وقد ضرب هذا اليتيم – صلى الله عليه وسلم – المثل الأعلى في حب اليتامى ورعاية مصالحهم والإحسان إليهم، فهو الذي كان يمسح على رأس اليتيم – أي يتيم – ثم يقول : (أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وأشار بالسبابة

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٠

والوسطى وفرق بينهما قليلا)[1].

فقد اقتضت المشيئة الإلهية أن يتفاوت الناس في قدراتهم وإمكانياتهم وخبرتهم، ولذلك جاء الدين القويم وبوجوب التعاون والتكافل وتبادل المنافع بين فئات المجتمع.

ومن هؤلاء: الأيتام الذين يتمتعون بأهلية وجوب كاملة للحقوق والواجباب، ولهم ذمة مالية مستقلة ، وكثيرا ما يملكون ثروة ، سواء كانت صغيرة أم كبيرة ، مع فقدهم لأهلية الأداء أو نقصها، وعجزهم عن حفظ أموالهم ، ورعايتها ، واستثمارها، وفي ذات الوقت يحتاجون إلى التزامات متعددة: كالزكاة عند الجمهور ، والضرائب في العصر الحاضر ، والضمان لأعمالهم ، وكل ذلك ينقص من ثروتهم ، فإن طال العهد فلا يبقى منها شيء عند البلوغ والرشد أو كمال الأهلية.

لذلك ندب الشارع الحكيم لتعيين الأولياء والأوصياء والقيمين عليهم ، لرعايتهم ، وحفظ أموالهم، وإدارتها، ثم لاستثمارها وتنميتها ؛ لتكون النفقات والواجبات من الأرباح والريع والغلة .

ووضع الشرع الحنيف القواعد والأحكام للولي ، نقتصر هنا على وظيفته في استثمار أموال الأيتام، لتأمين ((زيادة مصادر التمويل لهم ، وتفعيل الصيغ الاستثمارية المناسبة لأموالهم)) بموجب الأحكام الفقهية المقررة شرعا ، وبحسب تطور العصر والمستجدات الفقهية التي ابتكرها فقه المعاملات المالية ؛ ولهذا قد قسمنا بحثنا على المباحث والمطالب التالية :

المبحث الأول: في تعريف مصطلحات العنوان، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول بيان حقيقة اليتيم لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني تعريف الاستثمار.

---

(١) مسند أحمد ، كتاب باقي مسند الأنصار ، باب حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي ، ح : ٢١٧٥٤ .

المطلب الثالث : تعريف المال.

المبحث الثاني : عناية الإسلام باليتيم.

المبحث الثالث : رعاية الأيتام في الإسلام.

المبحث الرابع : بعض الآيات والأحاديث التي تحث على رعاية اليتيم.

المبحث الخامس :رعاية الأيتام في المجتمع الإسلامي.

المبحث السادس :مشروعية استثمارأموال الأيتام .

المبحث السابع : حكم استثمار الولي مال اليتيم.

المبحث الثامن :ضوابط استثمار أموال الأيتام.

المبحث التاسع : تعريف الولي في مال اليتيم، وتحته مطلبان:

المطلب الأول : تصرف الولي بمال اليتيم إذا لم يكن من عقود المعاوضات.

المطلب الثاني :حكم استفادة الولي من مال اليتيم.

المبحث العاشر: المضاربة بمال اليتيم، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حكم مضاربة الولي بمال اليتيم.

المطلب الثاني :حق الولي المضارب شيئا من الربح مقابل عمله بمال اليتم.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع

المبحث الأول
تعريف مصطلحات العنوان

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : بيان حقيقة اليتيم لغة واصطلاحا

أولا: تعريف اليتيم لغة: أصل اليتم في اللغة: الانفراد؛ ولذلك سمي كل فرد يعز نظيره يتيمًا. ومنه قيل: درة يتيمة، وبيت من الشعر يتيم.. الخ.

واليتيم في الأصل اسم للمنفرد؛ ولذلك سميت المرأة المنفردة عن الزوج يتيمة، سواء كانت صغيرة أم كبيرة.

أما في العرف فقد أطلق اليتيم على من فقد الأب حين الحاجة (أي: وقت الصغر) فإذا بلغ اليتيم الحلم خرج عن هذا الاسم، وصار في جملة الرجال. وهذا في بني آدم، أما في سائر الحيوان فيطلق اليتيم على فقد الأم.

قال الشريف الجرجاني: " اليتيم في الناس هو المنفرد عن الأب؛ لأن نفقته عليه لا على الأم. وفي البهائم اليتيم: هو المنفرد عن الأم؛ لأن اللبن والأطعمة منها"[(١)].

وبناء على ما تقدم قيل في اللغة: الصبي يتيم يتمًا ويَتَمًا، فهو يتيمٌ ويتمان. والجمع أيتام ويتامى ويتمة وميتمة.

أما الطفل الذي مات أبواه فيقال له: لطيم. وإن ماتت أمه فقط فهو عجي[(٢)].

ثانيا تعريف اليتيم في الاصطلاح الشرعي : يطلق اليتيم على من فقد أباه قبل

---

(١) الجرجاني ،التعريفات ص١٣٦.

(٢) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ١٥٤/٦، الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ص١٤٩٥، ١٥١٣، الفيومي، المصباح المنير ٨٤٩/٢، الزمخشري ، أساس البلاغة ص٥١٢، المطرزي ، المغرب ٣٩٤/٢، الأصفهاني ، مفردات ص٨٨٩، القاضي عياض ، مشارق الأنوار ٣٠٢/٢،المناوي ، التوقيف ص٧٤٨.الفيروز آبادي ، بصائر ذوي التمييز ٣٨٠/٥، الكيا الهراسي أحكام القرآن ١٨٥/١، ابن العربي ، أحكام القرآن ١٥٤/١، الفخر الرازي ، التفسير الكبير ١٦٧/٩، ١٦٨.

بلوغه. قال- تعالى-:﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ﴾ [1] وقال- سبحانه-: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ [2]. قال القاضي ابن العربي: "اليتيم في اللغة عبارة عن المنفرد من أبيه، وقد يطلق فيها على المنفرد من أمه، والأول أظهر لغة، وعليه وردت الأخبار والآثار. ولأن الذي فقد أباه عدم النصرة، والذي فقد أمه عدم الحضانة، وقد تنصر الأم لكن نصرة الأب أكثر، وقد يحضن الأب لكن الأم أرفق حضانة"[3].

والقياس الاشتقاقي يقتضي وقوعه على الصغار والكبار، ولكن الشرع خصه بمن لم يبلغ الحلم، فإذا بلغ زال عنه هذا الاسم[4]. وقال الزمخشري في "الكشاف": "اليتامى: الذين مات آباؤهم، فانفردوا عنهم. واليتم: الانفراد. ومنه: الرملة والدرة واليتيمة .. وحق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباء، إلا أنه قد غلب أن يسموا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال، فإذا استغنوا بأنفسهم عن كافل وقائم عليهم وانتصبوا كفاة يكفلون غيرهم ويقومون عليهم زال عنهم هذا الاسم. وكانت قريش تقول لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتيم أبي طالب إما على القياس، وإما حكاية للحال التي كان عليها صغيرًا ناشئًا في حجر عمه توضيعًا له. وأما قوله- عليه الصلاة والسلام-: "**لا يتم بعد الحلم**" [5] فما هو إلا تعليم

---

(١)- سورة الضحى الآية ٦.

(٢)- سورة البقرة الآية ٢٢٠.

(٣) ابن العربي ، أحكام القرآن ١٥٤/١.

(٤) الفخر الرازي ، التفسير الكبير ١٦٧/٩، ابن العربي ، أحكام القرآن ١٥٤/١، الجصاص ، أحكام القرآن ١٢/٢.

(٥) قال الحافظ ابن حجر: رواه أبو داود عن علي مرفوعًا، وإسناده حسن، لأن له طريقًا أخرى عن علي، وأخرجه عبد الرازق أيضًا عن الثوري موقوفًا. قال الخطابي: ظاهر هذا القول يوجب انقطاع أحكام اليتم عنه بالاحتلام وحدوث أحكام البالغين له، فيكون للمحتلم أن يبيع ويشتري ويتصرف في ماله ويعقد النكاح لنفسه، وإن كانت امرأة فلا تتزوج إلا بإذنها. ولكن المحتلم إذا لم يكن رشيدًا لم يفك الحجر عنه،

شريعة لا لغة، يعني أنه إذا احتلم لم تجر عليه أحكام الصغار"[١].

وفي "الكليات" لأبي البقاء: "حق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار، لبقاء الانفراد عن اعتبار الأخذ والإعطاء من الولي بالنظر إلى حال نفسه، إلا أنه غلب أن يسمى به قبل أن يبلغ مبلغ الرجال. فإذا بلغ زال عنه هذا الاسم. وعلى وفق هذا ورد عرف الشرع. قال عليه الصلاة والسلام: لا يتم بعد الحلم. أي: لا تجرى عليه أحكام اليتيم، ولا يحتاج إلى الولي"[٢].

وقال الكيا الهراسي في "أحكام القرآن": "اليتيم: هو المنفرد عن أحد أبويه. فقد يكون يتيمًا من جهة الأم مع بقاء أبيه، وقد يكون يتيمًا من جهة الأب مع بقاء الأم، والإطلاق أظهر في اليتم من قبل الأب، وظواهر القرآن في أحكام اليتامى محمولة على الفاقدين لآبائهم وهم صغار، ولا يحمل ذلك على البالغ إلا على وجه المجاز عند قرب العهد بالبلوغ"[٣].

ألفاظ ذات الصلة لليتيم :

أ- ولد الزنا :

ولد الزنا هو الذي تأتي به أمه من الزنا.

والصلة بين ولد الزنا واليتيم أن كليهما لا أب لهما إلا أن ولد الزنا لم يكن له أب شرعا بخلاف اليتيم فإنه قد كان له أب [٤].

فقد يحظر الشيء بسببين فلا يرتفع بارتفاع أحدهما مع بقاء السبب الآخر. (معالم السنن ٤/١٥٤) وانظر ابن العربي ، أحكام القرآن ١/٣٠٨.

(١) الزمخشري ، الكشاف ١/٢٤٢.

(٢) الكفوي ، الكليات ٥/١١٤.

(٣) الكيا الهراسي، أحكام القرآن ١/١٨٥.

(٤) الشربيني، الإقناع ٢ / ٥٦٦ ، والبهوتي ،كشاف القناع ٤ / ٣٦٤ .

ب – ولد اللعان :

٣ – ولد اللعان هو الولد الذي نفى الزوج نسبه منه بعد ملاعنته من زوجته[١].

والصلة بين ولد اللعان واليتيم أن كليهما لا أب له إلا أن ولد اللعان يختلف عن اليتيم في أن اليتيم من فقد أباه بعد أن كان ، وولد اللعان لم يكن له أب شرعي ويحتمل أن يستلحقه أبوه [٢].

ج – اللقيط :

٤ – اللقيط اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من التهمة .[٣]

والصلة بين اليتيم واللقيط أن كليهما لا أب له ، إلا أن اليتيم يختلف في أنه فقد أباه بعد أن كان، أما اللقيط فإنه وإن لم يكن له أب إلا أنه يحتمل أن يظهر في وقت ما .[٤]

المطلب الثاني: تعريف الاستثمار.

أولا: الاستثمار في اللغة : يعني طلب الحصول على الثمرة. وثمرة الشيء ما تولد عنه. وفيها يقال: ثمر الشجر؛ أي ظهر ثمره. وثمر الشيء؛ إذا نضج وكمل. وثمر ماله؛ أي كثر. وأثمر الشجر: أي بلغ أوان الإثمار. وأثمر الشيء: إذا تحققت نتيجته. وأثمر ماله: أي كثر[٥].

ثانيا الاستثمار في الاصطلاح : الفقهاء السابقون لا يستعملون لفظ "الاستثمار" في مدوناتهم، بل يستعملون كلمة "التثمير" فيقولون: ثمر الرجل ماله؛ أي

(١) الموصلي الاختيار ٣ / ١٦٩ – ١٧٠ .

(٢) الشربيني الإقناع ٢ / ٥٦٦ ، والبهوتي ،كشاف القناع ٤ / ٣٦٤ .

(٣) القونوي ، أنيس الفقهاء ص ١٨٨ .

(٤) البهوتي ،كشاف القناع ٤ / ٣٦٤ .

(٥) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ص٤٥٨، المعجم الوسيط ص١٠٠.

أحسن القيام عليه ونماه[١].

أما الفقهاء المعاصرون فقد درج على ألسنتهم مصطلح "استثمار الأموال" بمعنى تنميتها وتكثيرها. وهو مستفاد من المعنى اللغوي للكلمة الذي هو إحداث النماء فيها. قال ابن فارس: "الثمر أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعًا، ثم يحمل عليه غيره استعارة .. وثمر الرجل ماله: أحسن القيام عليه. ويقال في الدعاء: ثمر الله ماله: أي نماه"[٢].

وعلى هذا فمرادنا باستثمار أموال الأيتام: إحداث النماء فيها بسائر الطرق المشروعة.

ولا يخفى أن أصل النماء في اللغة: مطلق الزيادة. وأن النامي هو الذي تلحقه الزيادة. ومن هنا قيل: "كل شيء على وجه الأرض إما نامٍ وإما صامت". فالنامي: مثل النبات والأشجار. والصامت : كالحجر والجبل. وقد ذكر اللغويون أن النماء في النقود مجاز، بخلاف الماشية فإنه حقيقة، لأنها تزيد بتوالدها.

ومقصودنا في هذا البحث باستثمار أموال الأيتام: الزيادة فيها بكل سبيل سائغ شرعًا، بحيث يشمل كل ما ذكره المالكية وغيرهم من الربح والغلة والفائدة والكسب.

المطلب الثالث: تعريف المال.

لَما كان المال قوام الحياة وعصبها، وكانت لدى الناس مفاهيم مختلفة للمال من حيث تعريفه وشموليته ومقاصده، كان لابد في بداية هذا البحث من توضيح التعريف الصحيح للمال، بالوقوف عند مفهومه الشرعي واستمداده اللغوي، حتى نتبين حقيقته ولا نكون في جملة من قال فيهم النبي- صلى الله عليه وسلم-: (**يأتي على الناس**

(١) وعلى ذلك قال الزمخشري في تعريف السفهاء: هم المبذرون أموالهم، الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها. (الكشاف ٢٤٦/١).

(٢) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ٣٨٨/١.

زمان لا يبالي ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام)[1].

أولا : تعريف المال لغةً[2]: جاء في لسان العرب: "المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء، قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملَك من الذهب والفضة، ثمُ أطلق على كلّ ما يقتنى ويملَك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم".

وجاء في القاموس المحيط: المال "ما ملكته من كلّ شيء، وجمعه: أموال، وملت تمول وتمالُ وملت واستملْت: كثُر مالك وموله غيرك".

وعرف في المعجم العربي الأساسي بأنه" كلّ ما يملكه الإنسان أو الجماعة من متاع وعروض تجارة وعقار ونقود وحيوان."

وجاء في القاموس الفقهي : المال "كلّ ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان، وقد أطلق في الجاهلية على الإبل، قال ثعلب: إنّ أقلّ المال عند العرب ما تجب فيه الزكاة، وما نقص عن ذلك لا يقع عليه اسم المال".

---

(١) رواه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن بردزبه بن المغيرة (ت ٢٥٦ هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٤، سنة ١٤١٠ هـ، دار ابن كثير، اليمامة، دمشق، كتاب البيوع، باب من لم يبال. من حيث كسب المال، رقم: ١٩٥٤.

(٢) انظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي (ت ٧١١ هـ) – لسان العرب – نسقه وعلّق عليه: علي شيري – ط٢، سنة ١٤١٢ هـ – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٦٣٥/١١ ، الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ) – القاموس المحيط – تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة – ط٢، سنة ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م – مؤسسة الرسالة – بيروت – ص ١٣٦٨ ، جماعة من اللغويين – المعجم العربي الأساسي – طبعة ١٩٨٨ م – المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – تونس – ص ١١٦ ، سعدي، أبو حبيب – القاموس الفقهي لغةً واصطلاحا – ط٢، سنة ١٩٨٨ م – دار الفكر – دمشق – ص ٣٤٤ ، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء (ت ٣٩٥ هـ) – حلية الفقهاء – طبعة ١٤٠٣ هـ – مؤسسة الرسالة – بيروت – ص ١٢٣.

وإنما سمي المال مالاً كما قال أحمد ابن فارس في كتاب حلية الفقهاء" لأنه يميل إليه الناس بالقلوب."

والذي يظهر من خلال هذه التعاريف أنّ مفهوم المال اللغوي يتطور مع تطور المعاملات التجارية وظهور عدة أصناف جديدة من الماديات، غير أنّ هذا المفهوم اللغوي لا يمكن الاعتماد عليه في إعطاء تصور تام عن المال ما لم نقف على معناه الشرعي، وذلك من خلال تعريفات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وهو محور كلامنا .

ثانيا: تعريف المال اصطلاحاً: عرف فقهاء المذاهب الإسلامية المال بتعريفات متعددة لكنها متقاربة المعنى في مجملها:

١- عند الحنفية عرفه ابن عابدين بأنه "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[(١)].

٢- عند المالكية عرفه الإمام الشاطبي بقوله: "وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات"[(٢)].

٣- قال الإمام السيوطي من الشافعية: "أما المال فقال الشافعي- رضي الله عنه- لا يقع اسم المال إلاّ على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك[(٣)].

---

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح وتنوير الأبصار، ط ٢، سنة ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م، دار .٥٠١/ الفكر، بيروت، ٥٠١/٤ .

(٢) الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧ م، دار ابن عفان، السعودية، ٣٢/٢.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط ١، سنة ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م، دار الكتب . العلمية، بيروت، ص ٣٢٧.

٤- عند الحنابلة جاء في شرح منتهى الإرادات للبهوتي: "المال شرعاً ما يباح نفعه مطلقاً أي في كلّ الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة، "[١].

وعلى العموم، فمن خلال هذه التعريفات الفقهية للمال، يتضح أنّ هناك اتجاهين اثنين في تحديد مفهوم المالية في الإسلام، اتجاه أول تمثّله المدرسة الحنفية، واتجاه آخر يمثله الجمهور من المذاهب الفقهية الأخرى، والخلاف بينهما يتمثّل في اعتبار مالية المنافع من عدمها.

"فالمالية في نظر الحنفية تتحقق بأمرين: أحدهما: أن يكون الشيء منتفعاً به انتفاعاً معتادا، والآخر: أن يكون الشيء مادياً يمكن إحرازه وحيازته، فيخرج منه المنافع والديون والحقوق المحضة.

أما الجمهور فأساس المالية في نظرهم يتحقّق بأمرين كذلك: أحدهما: أن يكون له قيمة بين الناس، والآخر: أن تكون هذه القيمة ناتجةً من أن ينتفع بها انتفاعاً مشروعاً"[٢].

ونختم هذا المطلب بكلام للشيخ محمد أبي زهرة- رحمه الله- عن المال حيث يقول: "وأحسن تعريف في نظري هو أنّ المال اسم لغير الآدمي، خلق لمصلحة الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار".

ثمّ يقول- رحمه الله- عن هذا التعريف: "وهذا التعريف كامل صحيح، وإن كان فيه نقص فهو أنه لم يشمل الإنسان المسترق، وهو نقص فيه كمال، لأنّ الإنسان لا يعتبر مالاً في أصله، والمالية أمر عارض للعبيد، ويحسن رفعها ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلا، وهذا أمر مقرر في الإسلام".

---

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، طبعة ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م، دار عالم الكتب، بيروت، ٧/٢.

(٢) العبادي، عبد السلام داوود، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط١، سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، مكتبة الأقصى، ١٧٩/. عمان، ١٧٩/١.

وبعدها يوجه- رحمه الله- الاختلافات بين التعريفات السابقة للمال فيقول: "ومهما يكن من اختلاف بين هذه التعريفات فغايتها واحدة، واختلافها ليس ناشئاً عن اختلاف آراء قائليها، بل هو اختلاف عبارات بين الوضوح والغموض، والشمول وعدمه، والمراد عند الجميع واحد، ولا يبتعد عن التعريف اللغوي للمال، وذلك لأنّ الكتاب الكريم والسنة الشريفة جاءت فيهما كلمة المال، وترك للناس فهمها بما يعرفون ويألفون، وأُطلقت على ما كانوا يجرون في معاملاتهم، ولم يرد عن صاحب الشرع بيان خاص للمال حتى يكون عرفًا إسلاميا له، كما ورد في الصلاة والصوم والنكاح وغيرها"(١).

المبحث الثاني
عناية الإسلام باليتيم

إن أطفال اليوم هم اللبنات الرطبة التي يشاد على كاهلها في المستقبل بناء المجتمع وكيان الأمة ، هم رجال الغد ، وبقدر ما يبذل في تربيتهم وتقويمهم والعناية بشؤونهم بقدر ما يكون للأمة من مكانة وعزة ، وبقدر ما يهملون – فتتمكن من قلوبهم أساليب الانحراف – بقدر ما يكون للأمة من اختلال وضعف في القوى الموجهة لها القائمة بشؤونها .

واليتيم طفل من بين الأطفال ، قد فقد أباه ، والعائل الذي يكفله ويرعاه ، فاستلمته المقادير إلى الكآبة والحزن والحرمان فما أحوجه إلى عناية تخرجه من تلك الوحدة ، وتجعل له متنفسا يسرّي به عن نفسه ، وما أحوجه إلى عمل حكيم ، ووصية كريمة تحفظ عليه نفسه ، وتحفظه عليه نفسه ، وتحفظه له ماله ، وتعده ليكون رجلا عاملا في الحياة ، ناجحا في معتركها ، ليس كلا على غيره ، ولا عبئا على أمته،

(١) أبو زهرة محمد ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، . القاهرة، ص ٤٨.

ولا عنصر شر ينفث سمومه في أمثاله من الأطفال[1]

لهذا كله عني القرآن الكريم بأمر اليتيم ، فحث على العناية به ، وتعهد بالرعاية الاجتماعية ، والإحسان إليه ، والمحافظة على نفسه وماله ، وزجر عن إهماله وظلمه والإساءة إليه، فقال- تعالى- : ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ﴾ [2] ﴿فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾[3] وقال- سبحانه- : ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [4] .أي: لا تغلبه كل ماله وحقه لأجل ضعفه أو لا تقهره بالمنع من مصالحه . قال ابن جزي الغرناطي: ووجوه القهر كثيرة ، والنهي يعم جميعها [5].

وجاء في التنزيل : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [6]. وقوله -عز وجل-: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[7]. وقوله- تعالى-: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ﴾ [8].

ووجه هذه الوصايا القرآنية باليتامى كما قال الإمام الرازي: "لأنهم قد صاروا بحيث لا كافل لهم ولا مشفق شديد الإشفاق عليهم، ففارق حالهم حال من له رحم

(١) من توجيهات الإسلام لشلتوت ص ١٦٠ ، ودراسات في الشريعة الإسلامية لمحمد الخضر حسين ص ١٥٩.

(٢) سورة الماعون الآية ١.

(٣)سورة الماعون الآية ٢.

(٤)سورة الضحي الآية ٩.

(٥) ابن جزي ، التسهيل لعلوم التنزيل ص ٧٩٥.

(٦) سورة الأنعام من الآية ١٥٢.

(٧)سورة النساء الآية ٢.

(٨)سورة البقرة الآية ٢١٥.

ماسة عاطفة عليهم" [١]. "ولأنهم لصغرهم لا يقدرون على الاكتساب، ولكونهم يتامى ليس لهم أحد يكسب لهم، فالطفل الذي مات أبوه لقد عدم الكسب والكاسب، وأشرف على الضياع"[٢] ثم قال- رحمه الله- في بيان قوله- تعالى-: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾[٣] : "هذا الكلام يجمع النظر في إصلاح نفس اليتيم بالتقويم والتأديب وغيرهما، لكي ينشأ على علم وأدب أفضل، لأن هذا الصنع أعظم تأثيرًا فيه من إصلاح ماله بالتجارة، ويدخل فيه أيضًا إصلاح ماله –كي لا تأكله النفقة-.. فإن قيل: ظاهر قوله- تعالى-: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ لا تناول إلا بتدبير أنفسهم دون مالهم. قلنا: ليس كذلك، لأن ما يؤدي إلى إصلاح ماله بالتنمية والزيادة يكون إصلاحًا له، فلا يمتنع دخوله تحت الظاهر. وهذا القول أحسن الأقوال المذكورة في هذا الموضوع"[٤].

وقد أكدت السنة النبوية تلك الوصايا القرآنية باليتامى، فروى البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: اجتنبوا السبع الموبقات. وعد منهم أكل مال اليتيم[٥]. وذلك تأكيدًا لقوله- تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [٦]. قال الرازي: "واعلم أنه- تعالى- وإن ذكر الأكل فالمراد به التصرف؛ لأن أكل مال اليتيم كما يحرم. فكذا سائر التصرفات المهلكة لتلك الأموال محرمة، والدليل عليه أن في المال ما لا يصح أن يؤكل، فثبت أن المراد به التصرف، وإنما ذكر الأكل لأنه معظم ما

(١) الرازي ، التفسير الكبير ١٦٧/٩

(٢) الرازي ، التفسير الكبير ٢٤/٦.

(٣)سورة البقرة الآية ٢٢٠.

(٤) الرازي، التفسير الكبير ٥١/٦.

(٥) فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤة والمرجان ص١٧، المنذري ، مختصر أبي داود ١٥٤/٤.

(٦) سورة النساء الآية ١٠ وانظر : الهيتمي ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢٥٠/١.

يقع لأجله التصرف"[1].

وروى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن سهل بن سعد- رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا**". وقال بأصبعيه السبابة والوسطى[2].

وكافل اليتيم -كما قال النووي- هو القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك. وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو مال اليتيم بولاية شرعية[3].

والحديث كما هو ظاهر وارد مورد التعظيم لأمر الأيتام، والأمر بالشفقة عليهم والنظر لهم والتحفي بهم والمحافظة على مالهم[4].

وروى ابن ماجة عن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "**خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه**"[5].

هذا ولم يقتصر الهدي النبوي على الزجر عن أكل أموال اليتامى ظلمًا، وعلى بيان فضل كفالة الأيتام ورعايتهم والشفقة عليهم، بل تعدى ذلك إلى أمر الأوصياء والقائمين على شؤونهم بتنمية أموالهم -إن كان لهم مال- وتثميرها وإصلاحها

(١) الرازي ، التفسير الكبير ١٧٠/٩.

(٢) صحيح البخاري مع الفتاح ٤٣٦/١٠، صحيح مسلم مع النووي ١١٣/١٨، شرح مختصر سنن أبي داود للمنذري ٤٣/٨، سنن الترمذي مع عرضة الأحوذي ١٠٦/٨. قال الحافظ بن حجر: وفيه إشارة إلى أن درجة النبي صلى الله عليه وسلم، وكافل اليتيم قد تفاوت ما بين السبابة والوسطى .. ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة .. ويحتمل أن يكون المراد مجموع الأمرين: سرعة الدخول وعلو المنزلة.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١١٣/١٨.

(٤) المنذري ، شرح مختصر سنن أبي داود ٤٤/١.

(٥) سنن ابن ماجة ١٢١٣/٢.

بالتجارة؛ لئلا تأكلها النفقة والصدقة، فروى الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي –صلى الله عليه وسلم – قال: "**من ولي يتيمًا له مال فليتجر به، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**"(١).

المبحث الثالث
رعاية الأيتام في الإسلام

لقد اعتنى الشرع الإسلامي الحنيف باليتيم اعتناءً بالغاً؛ إذ كان من محاسن هذه الشريعة الغراء أن أمرت بالاعتناء باليتامى، وحثّت على كفالتهم والاهتمام بشؤونهم حتى يكبروا، وإنّ هذا الاعتناء الشرعي بهم ينبغي أن يكون دليلاً للمجتمع المسلم حتى يأخذ بأيدي أيتامه إلى ما فيه صلاحهم واندماجهم مع باقي أفراد المجتمع ، ليصير المجتمع متماسكاً مترابطاً موحداً لا فرقة في صلاحهم واندماجهم مع باقي أفراد المجتمع، ليصير المجتمع متماسكاً مترابطاً موحداً لا فرقة فيه ولا اختلاف، يصدق فيه قول النبي– صلى الله عليه وسلم–: (**مثَل المؤمنِين في توادهم وتراحمِهم وتعاطفِهم مثَل الْجسد، إِذَا اشتكَى منه عضو تداعى لَه سائر الْجسد بِالسهرِ والحمى**)(٢).

وما ينظر الشرع هذه النظرة إلى اليتيم إلاّ لأنه جزء من هذا المجتمع، الذي يصلح بصلاح أفراده ويفسد بفسادهم، فترك اليتيم بلا رعاية واعتناء هو مدخل

---

(١) قال النووي: "هذا الحديث ضعيف، رواه الترمذي والبيهقي من رواية المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم، والمثنى بن الصباح ضعيف. ورواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن يوسف ابن مهل عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا". (المجموع شرح المهذب ٣٢٩/٥). قال الشوكاني: وروي بأسانيد أخرى فيها متروكون وضعفاء. (السيل الجرار١١/٢). وقال الدارقطني: والصحيح أنه من كلام عمر (الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر ٢٤٩/١). وانظر في تخريجه: التلخيص الحبير١٥٧,١٥٨/٢، سنن الترمذي مع عارضة الأحوذي ١٣٦/٣، الأم للشافعي ٢٥/٢، الدراية ٢٤٩/١، الأموال لأبي عبيد ص٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، رقم: ٥٦٦٥ ، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٦٧٥١.

لوقوعه في عالم الانحراف والإجرام منذ صغره، لتتلقّفه أيادي الإجرام والعبث وتقوده إلى حيث لا يرضى الله- تعالى- ولا نبيه الكريم، ولعلّ نظرة إلى واقعنا المعاصر تجعلنا ندرك مدى خطورة هذا الأمر، حيث إنّ جمعيات التنصير في مختلف بقاع العالم تعمل جاهدة على جمع أكبر عدد من الأيتام من أبناء المسلمين وغيرهم، وذلك تحت غطاء العمل الإنساني وما إلى ذلك من الشعارات لتحولهم إلى المسيحية، وهل كان ذلك إلاّ لغيابنا نحن المسلمين عن أداء دورنا الرسالة في هذا المجال.

ومع ذلك إنّ اليتم في الحقيقة ليس عيباً أو منقصة، فلقد كان سيد الخلق كلّهم اصطفاه الله- تعالى- ليكون خاتم الأنبياء والمرسلين.

المبحث الرابع
بعض الآيات والأحاديث التي تحث على رعاية اليتيم

لا نجد ديناً أو شرعاً اهتم باليتيم كما اهتم به الدين الإسلامي لأن اليتيم إذا أخذ حظه من التربية الطيبة والتوجيه السديد فإن له الأثر الطيب في المجتمع، ولا نستغرب ذلك فالدين الإسلامي دين متكامل شامل صالح لكل زمان ومكان.

ونجد ذلك جلياً في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وقد أوردت بعضاً منها للتذكرة والموعظة.

فهذه الآيات تتوعد من أخذ من مال اليتيم شيئاً وتحثهم على الابتعاد عن مال اليتيم. قال- تعالى-: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾[1]. وقال -تعالى-: ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾[2]، وقال- تعالى-: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[3]، وقال- تعالى-: ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا

(١) سورة الأنعام آية : ١٥٢.

(٢) سورة النساء آية ٢.

(٣) سورة النساء آية : ١٠.

﴿ خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾[١].

وقال – صلى الله عليه وسلم –: (**اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**)[٢].

وآيات وأحاديث أخرى تحث المسلمين على العطف والإحسان وكفالة الأيتام.

قال– تعالى–: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[٣].

وقال– تعالى–: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾[٤]

وقال – صلى الله عليه وسلم –: (**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرق بينهما**)[٥].

المبحث الخامس
رعاية الأيتام في المجتمع الإسلامي

تناولنا في المبحث السابق الحديث عن رعاية الأيتام ومكانتهم في الشريعة الإسلامية، وقلنا إنّ الشرع الإسلامي الحنيف أعطى لهذه الفئة حقوقها كاملة غير منقوصة، والمقصد من وراء ذلك ولا ريب هو الحفاظ على تماسك ووحدة المجتمع ونظامه، وضمان حقوق كلّ فرد من أفراده المكونين له، ونفس اليتيم كباقي الأنفس يجب حفظها؛ لأنّ ذلك مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية كما هو معلوم، "ومما يكمل هذا المقصد – مقصد حفظ النفس – توفير الحرية الشخصية

---

(١) سورة النساء آية: ٩.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ، صحيح مسلم ح : ١٢٩، والنسائي، برقم: ٣٦١١ – أبو داود ، برقم: ٢٤٩٠.

(٣) سورة الإنسان الآية: ٨.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٢٠.

(٥) مسند أحمد: برقم ٢١٧٥٤ .

والكرامة للإنسان، تحقيقاً لمعنى التكريم الذي اختص الله به الإنسان تمييزاً له عن الحيوان الذي يحتاج لحياته كالإنسان إلى الطعام والشراب، ذلك أنّ الإنسان ليس جسداً مادياً فحسب، ولكنه أيضاً كيان معنوي روحي نفسي، فحفظه لا يكون إلاّ بحفظ هذه الجوانب جميعها"[1].

إنّ في حفظ الأيتام ورعايتهم حفظاً للمجتمع من الانحلال والتفكك والتشرذم، فإذا كان أفراد المجتمع متحابين متصافين متعاونين، انعكس ذلك بالإيجاب على المجتمع، وإذا كانوا متفرقين متضادين رجع ذلك بالسلب عليهم، فالمجتمع "إنما يكون سوياً سليماً بديمومة استمراره بما تتجدد به أجياله من الأفراد ابتداءً، وبما يكون من سلامة انتسابهم إليه ثانياً، وحفظ هذا السبب هو المعبر عنه في علم المقاصد بحفظ النسل، كما يكون المجتمع سوياً سليماً بما يكون عليه من قوة البناء الذي ينبني عليه، وصحة العلاقة التي تسود بين مكوناته وأطرافه"[2]، وسنعرض فيما يأتي لبعض الأحكام الشرعية التي كان الاهتمام فيها بارزاً بفئة الأيتام على مستوى المجتمع، لنستبين منها أكثر مدى رعاية الشريعة الإسلامية لليتامى.

١ – كفالة اليتيم تكون في بيته أو في بيت كافله:

لقد وردت عدة أحاديث تشير إلى هذا الأمر، منها ما جاء في الصحيحين عن عروة بن الزبير– رضي الله عنه–: " أنه سأل عائشة– رضي الله عنها– قال لها: يا أمَّاه، ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾[3] قالت عائشة: يا ابن أختي، هذه اليتيمة

(١) عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ط ٢، سنة ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بفيرجينيا، ودار التنوير للنشر والتوزيع بالجزائر، ص ١٤٠.

(٢) النجار، عبد ايد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة – مرجع سابق – ص ١٤٤.

(٣) سورة النساء الآية ٣.

تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها يريد أن ينتقص صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلاّ أن يقسطوا لهن إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء، قالت عائشة: استفتى الناس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك، فأنزل الله: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾[(١)] فأنزل الله– تعالى– لهم في هذه الآية أنّ اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق، وإذا كانت مرغوباً عنها في قلّة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء، قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلاّ أن يقسطوا لها ويعطوها حقّها الأوفى من الصداق"[(٢)].

وروى البخاري في الأدب المفرد: "أنّ عبد الله بن عمر كان لا يأكل طعاماً إلاّ وعلى خوانه يتيم"[(٣)]، وروي عن أبي هريرة– رضي الله عنه– أنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «**خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إِلَيه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساءُ إِلَيه، أَنا وكَافل الْيتيمِ في الْجنة كَهاتينِ**»[(٤)].

فهذه الأحاديث والآثار تدلّ في مجملها على أنه ليس شرطاً أن تكون الكفالة في منزل الوصي، بل يجوز أن تكون في منزل اليتيم كأن يكون مع أمه وإخوته، فيوفَّر له ما يحتاج إليه من ضروريات الحياة المادية والمعنوية، ولا يترك محتاجاً إلى أي شيءٍ يريده، وإن كانت الكفالة في منزل الوصي فعليه حينئذ أن يكون منصفاً في معاملته له

(١) سورة النساء الآية ٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، رقم: ٤٨٧٦ ، ومسلم في كتاب التفسير، رقم: ٧٧١٣.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب فضل من يعول يتيماً بين أبويه، رقم: ١٣٦ ، وقال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب خير بيت فيه يتيم يحسن إليه، رقم: ١٣٦ ، وقال الألباني: ضعيف إلا جملة كافل اليتيم فهي صحيحة.

خاصة إذا كان له أولاد، فلا يشعره بالظلم والتمييز بينه وبين أولاده، وعليه أن يؤدبه ويعلّمه كما يعلّمهم ويؤدبهم، وما إلى ذلك مما يدخل في مفهوم الكفالة الذي ذكرناه سابقاً.

٢- إعطاء اليتيم من صدقة التطوع ولو كان غنياً:

من أهم ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام لتبيين حقوق اليتيم على المجتمع وكفالته في ظلّه، ما ذكره العلماء من جواز إعطاء اليتيم من الصدقة وإن كان غنيا، وهذا إن لم يسألها اليتيم الغني طبعاً؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم-: «**إِذَا جاءَك من هذَا الْمالِ شيءٌ وأَنت غَير مشرِف ولاَ سائلٍ فَخذْه، وما لاَ فَلاَ تتبِعه نفْسك**»[(١)]، وقد ذكر الله- تعالى- اليتامى في جملة من يعطَونَ من صدقة التطوع فقال: ﴿ **وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ** ﴾ [(٢)] حيث جاء لفظ اليتامى عام ولم يخص المحتاجين منهم فقط.

وأخرج مالك في الموطأ عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- أنه قال: "كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاءَ، وكانت مستقبلةَ المسجد، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿ **لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ** ﴾ [(٣)] قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إنّ الله يقول: ﴿ **لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ** ﴾ ، وإنّ أحب أموالي بيرحاءَ، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، قال: فقال رسول الله – صلى الله

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، رقم: ١٤٠٤، ومسلم في كتاب الزكاة، رقم: ٢٤٥٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٧٧.

(٣) سورة آل عمران الآية ٩٢.

عليه وسلم -: «**بخٍ، ذَلك مال رابِح، ذَلك مال رابِح، وقَد سمعت ما قلْت فيه، وإِني أَرى أَنْ تجعلَه في الأَقْربِين**»، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه"(١).

قال ابن عبد البر- رحمه الله- معلّقاً: "وفيه رد على من كره أكْلَ الصدقة التطوع للغني من غير مسألة؛ لأنّ أقارب أبي طلحة الذين قسم عليهم صدقته تلك لم يبِن لنا أنهم فقراء ممن يحلّ لهم أخذ الصدقة المفروضة، وقد ذكر بعض أهل العلم أن أبي بن كعبٍ كان من أيسر أهل المدينة، وهو أحد الذين قسم عليهم أبو طلحة صدقته هذه، وقد عارضه بعض مخالفيه، فزعم بأنّ أبياً كان فقيراً، واحتج برواية من روى هذا الحديث: فقسمها أبو طلحة بين فقراء أهله، وهي لفظة مختلف فيها لا تثبت، وعلى أي وجه كان، فإنّ الصدقة التطوع جائز قبولها من غير مسألة لكلّ أحد، غنيا كان أو فقيراً، وإن كان التنزه عنها أفضل عند بعض العلماء"(٢).

٣- إعطاء اليتامى شيئاً من المال إذا حضروا قسمة الميراث:

قال الله- تعالى-: ﴿ **وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** ﴾ (٣)، فالآية الكريمة تدلُّ على أنّ اليتيم يرزق بشيء من الصدقة إذا حضر قسمة مال الميراث، وفي هذا تنبيه للمجتمع على أهمّية الدور الذي ينبغي أن يقوم به تجاه هذه الفئة وغيرها من الفئات الضعيفة، لكن أهل العلم اختلفوا في إحكام هذه الآية ونسخها، إذ هناك من اعتبرها منسوخة بآيات المواريث والوصية، وهناك من اعتبرها محكمة لا منسوخة.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب الترغيب في الصدقة، رقم: ٣٦٥٢.

(٢) ابن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ضمن كتاب موسوعة شروح الموطأ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية الإسلامية، القاهرة، ٦٢٦/٢٣.

(٣) سورة النساء الآية ٨.

قال الإمام ابن كثير- رحمه الله-: "واختلفوا هل هو منسوخ أم لا على قولين... فعن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه قال: هي محكمة وليست بمنسوخة، وفي رواية: هي قائمة يعمل بها ... وعن مجاهد قال: هي واجبة على أهل الميراث أن يعملوا بها ما طابت به أنفسهم، وهكذا روي عن ابن مسعود وأبي موسى وعبد الرحمن بن أبي بكر وأبي العالية والشعبي والحسن، وقال ابن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح والزهري ويحي بن يعمر: إنها واجبة... - ثمّ ذكر مذهب من قال إنها منسوخة بالكلية فقال- : وقال العوفي عن ابن عباس في هذه الآية: كان ذلك قبل أن تترّل الفرائض، فأنزل الله بعد ذلك الفرائض، فأعطى كلّ ذي حق حقّه، فجعلت الصدقة فيما سمى المتوفّى... وقال مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب هي منسوخة، نسختها المواريث والوصية، وهكذا روي عن عكرمة وأبي الشعثاء والقاسم بن محمد وأبي صالح وأبي مالك وزيد بن أسلم والضحاك وعطاء الخرساني ومقاتل بن حيان وربيعة بن أبي عبد الرحمن أنهم قالوا إنها منسوخة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة وأصحابهم"(١).

وقال الإمام ابن حجر- رحمه الله-: "مزيلاً التعارض بين ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وهذا (القول الثاني) لا ينافي حديث الباب (القول الأول)، وهو أنّ الآية محكمة وليست بمنسوخة، وقيل معنى الآية: إذا حضر قسمةَ الميراث قرابة الميت ممن لا يرث واليتامى والمساكين فإنّ نفوسهم تتشوف إلى أخذ شيءٍ منه، ولا سيما إن كان جزيلاً، فأمر الله- تعالى- أن يرضخ لهم بشيءٍ على سبيل البر والإحسان"(٢).

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، ط ١، سنة ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ودار صادر، بيروت، ١١/٢ و ١٢ ، بتصرف.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري - مرجع سابق - ٢٤٢/٨ ، بتصرف.

المبحث السادس
مشروعية استثمار أموال الأيتام

مع أهمية استثمار الأموال المطلوبة شرعا في القرآن والسنة والفقه ، فقد منع القرآن الكريم السفهاء[١] عامة – ويدخل في حكمهم الصغار والأيتام –من حيازة أموالهم ، ومنعهم من التمكن من استثمارها ، ومنعهم من الإنفاق منها حتى على أنفسهم ، وخاطب الله الراشدين بالاحتفاظ بهذه الأموال واستثمارها ، وكلفهم القيام عليها ، وكأنها أموالهم ، أو أموال الأمة ، لأن مال الأفراد جزء من مال الأمة في نظر الإسلام ، فقال- تعالى- : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾[٢] فنسب القرآن الكريم أموال السفهاء إلى المخاطبين الأولياء الذين يشرفون عليها ، وكأنها مختصة بهم ، وكأن أموال السفهاء من أموال الأولياء ، لما بينهم من اتحاد الجنس والنسب ، ومبالغة في المحافظة عليها ، ليكون استثمارهم لها بأمانة وإخلاص وجد واجتهاد .

قال الزمخشري : (أي: تقومون بها وتنتعشون ، ولو ضيعتم لضعتم ، فكأنها في أنفسها قيامكم وانتعاشكم .... وقوام الأمر ما يقوم به ، كقولك : هو ملاك الأمر ، لما يملك به ، وكان السلف يقولون : المال سلاح المؤمن)[٣].

ويؤكد ذلك الشيخ محمد رشيد رضا- رحمه الله- فيقول : (وفي هذا توجيه للمؤمنين إلى أن منافعهم ومرافقهم الخاصة ، ومصالحهم العامة ، لا تزال قائمة ثابتة مادامت الأموال في أيدي الراشدين المقتصدين منهم الذين يحسنون تثميرها وتوفيرها ولا يتجاوزون حدود المصلحة في إنفاق ما ينفقون ، فإذا وقعت في أيدي السفهاء

---

(١) السفه: هو الاضطراب في الرأي والفكر والأخلاق ، من سفه سفها وسفاها وسفاهة : خف وطاش وجهل، أنيس ورفاقه ، المعجم الوسيط (مادة سفه).

(٢) سورة النساء الآية ٥.

(٣) الزمخشري ، الكشاف ١/٥٠٠ ط طهران .

المسرفين الذين يتجاوزون الحدود المشروعة المعقولة تداعى ما كان من تلك المنافع سالما، وسقط ما كان من تلك المصالح دائما)[1].

وعبر القرآن الكريم بلفظ (فيها) بدل (منها) في قوله : (وارزقوهم فيها). أي: أنفقوا عليهم مما تنتج وتعطي من الثمار والغلة ، وليس من أصلها ، وهو أمر اقتصادي يتعلق باستثمار هذه الأموال ، وأن رزق الأيتام والسفهاء يكون مما تنتجه لا من أصلها ورأسها .

قال الزمخشري- رحمه الله تعالى- : (وارزقوهم فيها . أي : اجعلوها مكانا لرزقهم بأن تتجروا منها ، وتربحوا فيها ، وتتربحوا ، حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الإنفاق)[2] وبذلك يحفظ رأس المال ويزداد .

وتنفيذا للآية وتحقيقا لمضمونها فقد تقرر تعيين الولي على الأيتام والسفهاء وكلف الشرع الدولة ، الممثلة برئيسها وقضاتها ، والقيام برعاية الأيتام والقصر، وإيجاد المناخ الصالح لحفظ أموالهم وتنميتها واستثمارها ، وحرك الوازع الديني لدى الأولياء والمستثمرين والمستهلكين بالوسائل المختلفة عن طريق الوعظ الديني ، والإعلام المرئي والمسموع والمكتوب ، وفي مختلف مراحل التعليم ، لرعاية أموال الأيتام والقصر ، والمحافظة عليها ، وحسن استثمارها .

وكلف الشرع العلماء ثم المحتسبين مراقبة أموال الأيتام وحفظها واستثمارها مع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، حتى لا يحدث غش أو تلاعب بالأسعار وسائر معاملات ، مع وجوب مراقبة الدعاية والإعلانات الكاذبة والعقود الصورية .

حسب الأحكام الشرعية والمستجدات الحديثة ، مع الانتفاع بها مباشرة ، والثاني : استثمار أموال الأيتام حسب الوسائل الشرعية ، سواء ما ورد في الفقه

(١) المنار، له ٤/ -٣٨١دارالفكر ، بيروت .

(٢) الزمخشري ، الكشاف ١/٥٠٠.

الإسلامي الزاخر ، أو ما وصلت إليه المعاملات المالية المعاصرة ، ويقتصر بحثنا على الأمر الثاني في استثمار أموال الأيتام .

وثبتت مشروعية استثمار أموال الأيتام عامة والاتجار بها خاصة ، في القرآن الكريم والسنة والآثار والمعقول ، ولم يخالف فيها أحد إلا عند الخوف والحذر من الضياع .

أولا : القرآن الكريم :

وردت آيات كثيرة عن اليتامى خاصة ، والقصر والضعفاء عامة ، فمن ذلك قوله- تعالى- : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [(١)] فقوله- تعالى- : (وارزقوهم فيها) أي أنفقوا عليهم مما تستثمرون أموالهم، ولم يقل (وارزقوهم منها) وأن استثمار أموال اليتامى يحقق الفائدة لهم ، والنفع للأمة والمجتمع؛ لقوله- تعالى- : (جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا). أي: يقوم بمعاشكم وصلاح أولادكم، فتقومون بها ، وتنتعشون ، ولو ضيعتموها لضعتم ، فكأن أموال اليتامى أموال للأولياء والناس جميعا ، وكأنها في أنفسها قيامكم وانتعاشكم ، لأن قوام الشيء ما يقام به ويتقوم المعاش والمعنى: أنها تقويم عظيم لأموال الناس)[(٢)].

وأمر الله- تعالى- بالإحسان لليتامى والإصلاح لأموالهم ، والقيام عليهم بالقسط والعدل ، فقال- عز وجل- : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ [(٣)] ، وقال -تعالى- : ﴿ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ﴾ [(٤)] وبالمقابل حذر القرآن الكريم من أكل أموال اليتامى ورهب من ذلك ترهيبا عظيما ، بأنه أكل للنار ، مع التهديد

(١) سورة النساء الآية ٥.

(٢) الزمخشري ، الكشاف ١/٥٠٠.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٠.

(٤) سورة النساء الآية ١٢٧.

الشديد بالعذاب الأليم يوم القيامة ، وأن ذلك من كبائر الذنوب ، وعظائم السيئات ، فقال- تعالى- :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ [1] كما وردت آيات كثيرة برعاية اليتامى والضعفاء مما يحتاج لبحث مستقل ، وأولاه الفقهاء اهتماما خاصا ، وبينوا أحكام رعاية اليتامى في أنفسهم وأموالهم .

ثانيا : السنة النبوية :

إن الأحاديث الواردة في اليتامى والضعفاء والقصر كثيرة جدا ، ونقتصر على ما ورد منها في موضوعنا ، فعن أنس- رضي الله عنه- قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (**اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة**) [2].

في الحديث أمر بالاتجار بغرض الكسب والربح ، وبيان للحكمة من ذلك في الحفاظ على رأس المال وبقائه حتى يبلغ اليتيم ، ويتم الإنفاق عليه لحاجاته من الأرباح والغلة والثمرة .

وعن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب الناس فقال : (**ألا من ولى يتيما له مال ، فليتجر فيه، لا يتركه حتى تأكله الصدقة**)[3].

فالحديث يأمر الولي بالاتجار في أموال الأيتام حتى تدر الأرباح التي ينفق منها على اليتيم ، وتدفع منها الزكاة ، ويبقى رأس المال مع ما بقي من الربح ، ليحفظ

---

(١) سورة النساء الآية ١٠.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط وأشار السيوطي إلى صحته ، وكذلك الزين العراقي والحافظ الهيثمي ، وحسنه ابن حجر (فيض القدير١/١٠٨) ورواه الشافعي في (رقم ٦١٤) والبيهقي في (السنن الكبرى ١٠٧/٤) مرسلا.

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٦١٤) وقال فيه ضعف .

لليتيم حتى يكبر ويتسلمه ، فتتحقق المنفعة له وللمجتمع وللأمة .

وخص الاتجار بالذكر؛ لأنه الوسيلة الغالبة في ذلك العصر للاستثمار، ويقاس عليها سائر وسايل الاستثمار.

ثالثا: الآثار :

وردت آثار كثيرة في مشروعية الاتجار في أموال اليتامى لاستثمارها ، سواء كانت قولية أو عملية ، فمن ذلك :

عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال : (ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة)[١].

وهذا تأكيد للحديث السابق وفي معناه ، ومع بيان الحكمة أيضا ، ورواه الإمام مالك عن عمر- رضي الله عنه- بلاغا أنه قال : (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) ووضع الإمام مالك- رحمه الله- عنوان الباب (التجارة لهم فيها)[٢].

وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق- رضي الله عنه- قال : (كانت عائشة تليني أنا وأخوين يتيمين في حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة)[٣]. ويفيد ضمنا أنها كانت تستثمر أموال أبناء أخيها اليتامى ، لتحافظ على رأس المال أولا ، ثم لتنفق عليهم ، وتستخرج الزكاة من الأرباح كما جاء صريحا في الأثر التالي .

وروى الإمام مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - : (كانت تعطى أموال اليتامى الذين في حجرها، من يتجر لهم فيها)[٤].

وروى مالك عن يحيى بن سعيد : (أنه اشترى لبني أخيه يتامى في حجره ،

---

(١) رواه الشافعي (المسند رقم ٦١٥) وعبد الرزاق في (المصنف رقم ٦٩٩٠)

(٢) الموطأ ص ١٧١ .

(٣) في رواية مالك (تليني ، وأخا لي ، يتيمين ، الموطأ ص ١٧١ رقم ١٣ والأثر رواه أيضا الشافعي (المسند رقم ٦١٦) وعبد الرزاق (المصنف رقم ٦٩٥٤).

(٤) الموطأ ص ١٧١ رقم ١٤.

مالا، فبيع ذلك المال بعد ، بمال كثير) قال مالك : (لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم ، إذا كان الولي مأذونا ، فلا أرى عليه ضمانا)[1]. والاتجار للنقد والأموال السائلة ، ويفهم من ذلك بالأولى استثمار الأراضي الزراعية والعقارية التي يملكها اليتامى ، فلا تترك دون رعاية للاستفادة من إنتاجها وغلتها .

رابعا : المعقول :

أن ما ثبت – شرعا – في استثمار أموال الأيتام هو ما يقتضيه العقل ، وذلك لرعاية الأيتام من جهة ، ولتحقيق الربح والغلة والإنتاج والزيادة لمالهم من جهة ثانية ، لتتم تغطية النفقة للأيتام، وما يتوجب عليهم من نفقات للأقارب ، وأداء الزكاة ودفع الضرائب للدولة ، والتعويض لحفظ المال ، من الريع والغلة ، ومع الحفاظ على رأس المال ، حتى لا ينقص شيئا فشيئا ، وقد يفني وينفد مع طول السنين ، فيبلغ اليتيم فلا يجد شيئا ، وهذه الحكمة هي التي وردت في الأحاديث والآثار السابقة بعبارة (حتى لا تأكلها الصدقة أو الزكاة) وهو ما صرح به الإمام مالك- رحمه الله تعالى- فيما سبق .

وإن استثمار أموال اليتامى يوجبه العقل لمصلحة الأمة والمجتمع حتى لا يبقى المال مجمدا ، ومعطلا ، ففي استثماره فائدة ومنفعة للأمة في اقتصادها ، وللمجتمع في تشغيل رأس المال ، سواء مع الأولياء والطرف الثاني مباشرة ، أم مع ما يحتاجه الاستثمار من عمالة ، مما يخفف البطالة ، وما ينتج عن الاستثمار من إنتاج وآثار اقتصادية عديدة.

(١) الموطأ ص ١٧١ رقم ١٥.

المبحث السابع
حكم استثمار الولي مال اليتيم

لقد اختلف الفقهاء في حكم تثمير مال اليتيم وتنميته من قبل الولي على ماله، وذلك على أربعة أقوال:

(أحدها) للجصاص وابن تيمية وبعض الشافعية[١]: وهو أنه مندوب إليه وليس بواجب. واستدل الجصاص بقوله- تعالى-: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾[٢] فقال: فدل على أنه ليس بواجب عليه التصرف في ماله بالتجارة، لأن ظاهر اللفظ يدل على أن مراده الندب والإرشاد[٣]. وقال ابن تيمية[٤]: ويستحب التجارة بمال اليتيم لقول عمر وغيره: "اتجروا بأموال اليتامى كيلا تأكلها الصدقة"[٥].

(والثاني) للحنابلة والشافعي: وهو أن للولي مطلقًا الاتجار بمال اليتيم، وهو أولى من تركه. وقد روى ذلك عن ابن عمر والنخعي والحسن بن صالح وغيرهم[٦]. جاء في "مختصر المزني": "قال الشافعي: وأحب أن يتجر الوصي بأموال من يلي، ولا ضمان عليه. وقد اتجر عمر بمال يتيم، وأبضعت[٧] عائشة بأموال بني محمد بن أبي بكر في

(١) قال التقي السبكي في "الفتاوى": " اختلف الأصحاب في التجارة بمال اليتيم، هل هي واجبة أم مستحبة؟ والأصح في المذهب أنها واجبة بقدر النفقة والزكاة".(فتاوى السبكي ٣٢٦/١).

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٠.

(٣) الجصاص ، أحكام القرآن ١٣,١٤/٢.

(٤) ابن تيمية ، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص١٣٨.

(٥) رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب موقوفًا وقال: إسناد صحيح .وأخرجه مالك في الموطأ بلاغًا عن عمر رضي الله عنه. (السنن الكبرى للبيهقي ١٠٧/٤، الموطأ ٢٥١/١،التلخيص الحبير ١٥٨/٢، المجموع للنووي ٣٢٩/٥، شرح السنة للبغوي ٦٣/٦).

(٦) ابن قدامة المغني ٣٣٨/٦.

(٧) الإبضاع: هو إعطاء المال لمن يتجر به تبرعًا، المال لمن يتجر به تبرعًا، ويكون الربح كله لرب المال. (تحرير الفاظ التنبيه للنووي ص٢١٥، وانظرم١٠٥٩ من مجلة الأحكام العدلية).

البحر، وهم أيتام تليهم"[1].

واستدل الحنابلة على ذلك بما روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "**من له يتيمًا وله مال فليتجر به، ولا تتركه حتى تأكله الصدقة**"[2]، ولأن ذلك أحظ للمولى عليه، لتكون نفقته من فاضله وربحه، كما يفعله البالغون في أموالهم وأموال من يعز عليهم من أولاد، إلا أنه لا يتجر إلا في المواضع الآمنة ولا يغرر به،[3] ويكون لليتيم ربحه كله، لأنه نماء ماله، فلا يستحقه غيره إلا بعقد. ولا يجوز للولي أن يعقد المضاربة بمال اليتيم مع نفسه للتهمة[4]. غير أن له دفع ماله إلى أمين يتجر به مضاربة بجزء مشاع معلوم من ربحه، لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها[5]، ولأن الولي نائب عن اليتيم في كل ما فيه مصلحته، وهذا مصلحة له، لما فيه من استبقاء ماله، فصار تصرفه فيه كتصرف المالك في ماله، وحينئذ فللعامل ما شروط عليه من الربح[6].

(والثالث) لمالك والحنفية: وهو إباحة الاتجار به. وقد روى عن عمر وعائشة والضحاك[7]. فللولي أن يتجر في مال اليتيم وينميه له؛ لأن ذلك أصلح لليتيم، إذ لا فائدة في إبقاء أمواله بدون استثمار. أما أن يتسلفها ويتجر بها لنفسه، فلا يجوز له

---

(١) المزني ، مختصر المزني ٢/٢٠٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ابن قدامة ، المغني ٦/٣٣٩.

(٤) وهناك وجه آخر عند الحنابلة، وهو أنه يجوز للولي أن يأخذ مال اليتيم مضاربة لنفسه، لأنه جاز له أن يدفعه بذلك لغيره، فجاز له أخذه. (المبدع ٤/٣٣٨).

(٥) رواه مالك الموطأ ١/٢٥١ وأبو عبيد في الأموال ص٤٨٥.

(٦) البهوتي ، كشاف القناع ٣/٤٣٧، ابن المفلح ، المبدع٤/٣٣٨، منصور بن يونس ، شرح منتهى الإرادات الإرادات ٢/٢٩٢،ابن قدامة ، المغني٦/٣٣٨-٣٤٠، وانظر مادة (١٤٨٣) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد للقاري.

(٧) ابن قدامة المغني ٦/٣٣٩.

ذلك، لأن الأصل في تصرفات الولي في مال اليتيم أنها مقيدة بمصلحته، وعلى محور هذا الأصل تدور جميع تصرفات الولي[١].

قال مالك في "الموطأ": لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم إذا كان الولي مأمونًا، فلا أرى عليه ضمانًا[٢]. وروى فيه عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-: اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة[٣]. قال الباجي: فهذا إذن منه في إدارتها وتنميتها، وذلك أن الناظر لليتيم إنما يقوم مقام الأب له، فمن حكمه أن ينمي ماله ويثمره له، ولا يثمره لنفسه، لأنه حينئذ لا ينظر لليتيم وإنما ينظر لنفسه، فإن استطاع أن يعمل فيه لليتيم، وإلا فليدفعه إلى ثقة يعمل فيه لليتيم على وجه القراض بجزء يكون له فيه من الربح، وسائره ليتيم[٤].

وقال القاضي ابن العربي في "القبس": روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه حث على التجارة في أموال الصبيان أولياءهم لئلًا تأكلها الصدقة، ولكن عول مالك على حديث عمر بن الخطاب؛ لأنه خليفة، وكان يأمر بذلك، ولم يثبت له مخالف من الصحابة"[٥].

وعلى ذلك جاء في مادة (٤٥٦) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: "يجوز للوصي أن يتجر بمال اليتيم لليتيم تنمية له وتكثيرًا، وأن يعمل فيه كل خير له،

---

(١) الباجي ، المنتقى ١١١/٢.

(٢) الزقاني شرح الموطأ ٢٥١/٢. قال الزرقاني: أي خسرت أموالهم أو تلفت فلا ضمان على الولي، لأنه فعل ما هو مأمور به. وأما إن تسلفها وتجر لنفسه فلا يجوز إلا أن تدعو ضرورة في وقت إلى قليل منه ثم يسرع برده، وليس كتسلف المودع من الوديعة، لأن المودع ترك الانتفاع به مع القدرة عليه، فجاز للمودع الانتفاع على خلاف في ذلك. ولا كذلك مال اليتيم، لأنه مأمور بتنميته كالمبضع مع. قال الباجي (الزرقاني على الموطأ ١٠٤/٢).

(٣) الموطأ٢٥١/١. وقد رواه أيضًا البيهقي وقال : إسناده صحيح. (السنن الكبرى ١٠٧/٤).

(٤) القبس شرح الموطأ ٤٦٣/٢.

(٥) الباجي ، المنتقى١١٠/٢.

وليس له أن يتجر لنفسه بمال اليتيم".

ثم قال الحنفية: وكما أن للوصي أن يتجر في مال اليتيم، وله أن يدفعه لغيره مضاربة، وله أن يعمل به مضاربة أيضًا بحصة شائعة من الربح. فإن جعل ماله مضاربة عند نفسه، فينبغي عليه أن يشهد على ذلك عند الابتداء، فإن لم يشهد يحل له الربح فيما بينه وبين الله تعالى، ولكن القاضي لا يصدقه في ذلك. وكذا إذا شاركه ورأس ماله أقل من مال الصغير، فإن أشهد على ذلك يكون الربح بينهما على الشرط، وإن لم يشهد يحل له فيما بينه وبين الله- تعالى-، غير أن القاضي لا يصدقه، ويجعل الربح على قدر رأس مالهما[1].

(والرابع) للشافعية في الأصح: وهو أنه يجب على الوالي تنمية مال اليتيم بقدر النفقة والزكاة لا أكثر. قال العز بن عبد السلام: "وإن كان للصبي مال يحتمل التجارة، فإن أمكن أن يشتري له عقارًا يرتفق بغلته فليفعل. وإن أتبع ذلك فليتجر فيه بقدر ما ينميه ويخلف ما يؤخذ من زكاته، ولا يلزمه أن يجهد نفسه في ذلك بحيث يقطعه عن مصالحه. وإن ضارب عليه ثقة مأمونًا عارفًا بأحسن أبواب التجارة جاز"[2].

وقال التاج السبكي: "أن قول الأصحاب –إن ولي اليتيم لا تجب عليه المبالغة في الاستنماء، وإنما الواجب أن يستنمي قدر مالا تأكله النفقة والمؤن المال- صحيح، ولكن الزيادة من شكر النعمة"[3].

وقال التقي السبكي في "الفتاوى": "اختلف الأصحاب في التجارة بمال اليتيم، هل هي واجبة أم مستحبة؟ والأصح في المذهب أنها واجبة بقدر النفقة والزكاة. وينبغي

(١) السرخسي ، المبسوط ١٨/٢٢، ١٩، ٢٠، ١٨٦، ١٨٧، الجصاص، أحكام القرآن ١٣/٢، ٣٦٢.

(٢) العز بن عبد السلام ، فتاوى ص ١٢٢.

(٣) ابن السبكي ، معيد النعيم ومبيد النقم ص٦٤.

أن يكون مراد الأصحاب من هذا التقدير أن الزائد لا يجب، ويقتصر الوجوب على هذا المقدار.

ولا شك أن ذلك مشروطًا بالإمكان والتيسر والسهولة. وأما أنه يجب على الولي ذلك ولابد، فلا يمكن القول به، لأنا نرى التجار الحاذقين أرباب الأموال يكدون أنفسهم لمصالحهم، ولا يقدرون في الغالب على كسبهم من الفائدة بقدر كلفتهم، وأين ذلك! ولعل هذا قاله الأصحاب حين كان الكسب متيسرًا ولا مكس ولا ظلم ولا خوف. وأما اليوم فهذا أعز شيء يكون، وكثير من التجار يخسرون. ولو كان كل من معه مال يقدر أن يستنميه بقدر نفقته، كانوا هم سعداء، ونحن نرى أكثرهم معسرين، والإنسان يشفق على نفسه أكثر من كل أحد، فلو كان ذلك ممكنًا لفعلوه، فكيف يكلف به ولي اليتيم؟! وإنما يحمل كلام الأصحاب على معنى واجب عند السهولة، والزائد عليه لا يجب عند السهولة ولا غيرها، وأخذوا ذلك من قوله – صلى الله عليه وسلم –: "**اتجروا في أموال اليتامى كيلا تأكلها الصدقة أو النفقة** "[(١)].

القول الراجح: بالنظر في هذه الأقول وأدلتها يتضح لنا:

أ) أن مستند الذاهبين إلى وجوب تنمية مال اليتيم بالاتجار فيه مطلقًا أو بالقدر الذي تتناوله النفقة والصدقة غير مسلم، لأنهم اعتمدوا على ما روى الترمذي والدارقطني والبيهقي من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي– صلى الله عليه– أنه قال: "**من ولي يتيمًا له مال فليتجر به، ولا يتركه تأكله الصدقة**". وهذا الحديث بهذه الرواية ضعيف في نظر علماء الحديث، لأن في سنده المثنى بن الصباح، وهو ضعيف.وكذا ما روى الشافعي والبيهقي عن يوسف بن ماهك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: "**ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها الصدقة**" معلول بعنعنة ابن جريج فلا تقوم به حجة

(١) السبكي ، فتاوى ٣٢٦/١.

أيضًا[1].

ب) إن ما صح عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه قال: "ابتغوا بأموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة" هو رأي صحابي، ولا يبعد أيضًا أن يكون أمره بالاتجار في أموال اليتامى جاء على سبيل السياسة الشرعية لا غير؛ لأنه صدر عنه وهو خليفة. بالإضافة إلى أن أمره المشار إليه لا يقطع فيه بالوجوب، إذ قد يكون واردًا على سبيل الاستحباب أو الأفضلية. وبذلك لا ينهض حجة على وجوب تنمية مال اليتيم على وليه.

ج)إن ترك أموال اليتامى مجمدة من غير استثمار لها ينافي مصلحتهم؛ لأن النفقة وكذا الصدقة –على رأي من يوجبها في مالهم- يمكن أن تستهلكه حقًا .. ولا يخفى أن تصرف الأولياء في مال الأيتام منوط بمصلحتهم، وأنه كما يلزمهم شرعًا رعاية مصلحة الأيتام في أنفسهم بالتربية والتقويم، فإنه يلزمهم أيضًا رعاية أموالهم بتنميتها بالتجارة ونحوها، ولكن على سبيل الندب أو الإرشاد إلى الأفضل وفقًا؛ لقوله - تعالى-: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [2]، ومراعاة للقواعد العامة في الشريعة. وهذا ما يجعلنا نميل على اتجاه القائلين بالاستحباب أو الأفضلية لا غير. ولا شك أن ذلك مقيدًا بما إذا لم يكن في اتجار الولي بها أو إبضاعها للغير أو دفعها إليه مضاربة أو شركة مخاطرة أو تغرير بمال اليتيم، بالنظر إلى الحالة الاقتصادية في البلد، وإلى أمانة من يثمر له ماله، وخبرته ومقدرته في هذا المجال. والله تعالى أعلم.

(١) انظر : الماوردي ، الحاوي الكبير : ٦/٤٤٤.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٠.

المبحث الثامن
ضوابط استثمار أموال الأيتام

إن قرار الاستثمار عامة يحتاج إلى مقومات وأسس يقوم عليها ، وذكرها بعض الباحثين المعاصرين ، وخاصة في استثمار أموال الأيتام ونكتفي بالإشارة إليها تعدادا، وهي :

١- تجميع المعلومات. ٢- إدراك العوامل الملائمة. ٣ – معرفة المخاطر (لعدم الاستقرار السياسي وانخفاض العملة أو تضخم النقد ، ووضع القيود على الصرف من الحكومات). ٤- معرفة الوسيلة والطريقة الملائمتين للاستثمار. ٥- توقع الربحية المحتملة. ٦- وجود الأمان والاستقرار. ٧- تنوع الاستثمارات لاختيار أفضلها وتجنب المخاطر وتوزيعها. ٨- معرفة البديل الاستثماري عند تعدد الخيارات الاستثمارية. ٩- الدربة والخبرة. ١٠- التوقيت الملائم ، وكل أساس يحتاج إلى بيان وتفصيل[١].

أهمية ضوابط الاستثمار:

إن الاستثمار عامة له خصائص كثيرة ، أهمها أن النتيجة مجهولة ، فقد يتحقق الربح ، وقد لا يتحقق ، ويصعب على المستثمر أن يحدد بدقة النتيجة المتوقعة من الاستثمار ، فهو يعمل في إطار الظن ، ويعمل في ظل مخاطر كثيرة لا يمكن توقعها بدقة ، أو التحكم فيها مثل دراسة مخاطر السوق ، ومخاطر تقلبات القوة الشرائية للنقود ، ومخاطر التوقف عن سداد الالتزامات ، ومخاطر الإدارة ، مما يوجب أخذ الاحتياطات اللازمة مسبقا بقدر الإمكان ، وقد تطول مدة الولاية على الأيتام ، ولأن الاستثمار ذاته يعتمد على الزمن ، فيحتاج إلى مدة مستقبلية طويلة لتحقيق العائد منه ، وجني الأرباح ، وقد يحدث أثناء هذه المدة تغيرات تؤثر على حجم العائد

(١) الخياط ، الدكتورعبد العزيز ، أدوات الاستثمار ١/١٠٤.

وقيمته الحقيقية مع التضخم مثلا ، مما يوجب حسن الاختيار المشروع لاستثمار أموال الأيتام بدراسة جدوى متكاملة ودقيقه من جهة ، واختيار أوجه استثمار مرنة يمكن تصفيتها بسهولة ، وبدون خسارة إذا قل العائد منها ، أو بتعديلها في ظل ما يحدث من متغيرات[1].

وبما أن اليتيم ضعيف ، فيحتاج إلى رعاية بتعيين ولي له ثم بتكليفه باستثمار المال له، فقد أولى الإسلام أموال الأيتام رعاية خاصة ، وقرنها بأموال الوقف وأموال بيت المال التي تحتاج لأهمية كبيرة ، وإلى زيادة في العناية والحفظ والضمان ، وإلى حرص عليها من الاعتداء والتفريط والتساهل ،لذلك يخضع لاستثمار مال اليتيم الضابط عام وهو كل ما يجر له نفعا ، كما يجب شرعا الاحتياط وحسن الاختيار وعمق الدراسات المسبقة .

ولذلك يجب وضع ضوابط ثابتة لطرق استثمار أموال الأيتام لتحقيق تلك الرعاية والأهمية ، وذكر الفقهاء جانبا منها ، ويضاف إليها الضوابط الاقتصادية والمحاسبية المعاصرة فمن ذلك :

١- المشروعية : بأن تكون عملية استثمار أموال الأيتام مطابقة لأحكام الشريعة، لتكون حلالا وجائزة شرعا ، ولتجنب المجالات المحرمة شرعا ، كالإيداع في البنوك بفوائد ، أوشراء أسهم الشركات التي تعمل في مجال الحرام ، أو الاستثمار في البلاد التي تحارب الإسلام والمسلمين ، أو تتعاون معهم ، لأن الغاية لا تبرر الوسيلة ، ولا يجوز أن نسمح باستثمار أموال الأيتام وزيادة غلتها بالوسائل المحرمة ؛ لأنها تحبط الأجر أولا،وتهدم الأصل الذي قصده الولي بالحصول على الثواب من الله- تعالى- ، وتكون سببا في الكسب الحرام ، والإنفاق على اليتيم

(١) عمر، الدكتور محمد عبد الحليم ، الاستثمار في الوقف ، في غلاتة ص ٤٧ شحاتة ، الدكتور حسين استثمار الوقف ص٩٠.

من حرام ، وكل لحم نبت من حرام فهو سحت .

ولذلك يجب الاستثمار بالطرق والوسائل والعقود والشركات الجائزة شرعا ، ويحرم في الوسائل والعقود المحرمة والباطلة كأسهم الشركات التي تتعامل بالحرام والتعامل بالسندات ذات الفائدة الربوية وكذا في الأسهم الممتازة والتعامل بالوسائل الحديثة في المعاملات الدولية المحرمة شرعا.

٢- القياس على النفس : قرر الشرع أن يتعامل الإنسان مع غيره كما يحب لنفسه ، وهو ضابط دقيق ومهم وسهل وواضح ، فالإنسان لا يحب لنفسه إلا الخير والمنفعة والزيادة والربح وسلامة العاقبة ، واتخاذ وسائل الضمان الكفيلة بحفظ المال ، فيجب أن يطبق الولي ذلك على أموال اليتيم التي هي أمانة في يده ، وتحتاج للمزيد من الرعاية والعناية أكثر من ماله ، لأنه يحق له أن يتبرع ويتنازل ويسامح في مال نفسه ، ولا يحق له ذلك قطعا في مال اليتيم

٣- اختيار مجال الاستثمار الأمثل الذي يؤمن الربح الأفضل ، والريع الأعلى ، مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع المال والأحوال والظروف والأعراف والسياسة المالية في الدولة ، لتحقيق العائد الاقتصادي المجزي ، ليستفيد الأيتام بالإنفاق عليهم ، وتثمير أموالهم .

ويجب اتباع أقوم الطرق وأرشدها في الاستثمار بعد الدراسة والاستشارة لأهل الخبرة ، وبعد التخطيط الرشيد قبل الإقدام على الاستثمار.

٤- الحرص على التقليل المخاطر، وهذا نتيجة لما سبق ، لتجنب الأعمال التي تكثر فيها المخاطر ، ويقل فيها الأمان وتقلب الأسعار والتعرض للمهالك ، لعدم تعريض مال الأيتام لدرجة عالية من المخاطر ، مع تأمين الحصول على الضمانات اللازمة المشروعة من تلك المخاطر ، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان ، فالعائد الأقل مع ضمان رأس المال ما أمكن ، أفضل من العائد الكبير

مع تعريض رأس المال للضياع والفقدان .

٥- استبدال مجال الاستثمار أو صيغته حسب مصلحة الأيتام ، وذلك بعد دراسة الجدوى لكل مشروع يساهم فيه الولي ، لأن الأصل في استثمار مال الأيتام ، وفي جميع التصرفات المرتبط به ، هو تحقيق المصلحة له وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله ودينه .

٦- استثمار أموال الأيتام في المشروعات المحلية والإقليمية التي يقيم فيها الولي واليتيم ثم الأقرب فالأقرب ؛ لأنها أسهل في المراقبة والمتابعة ، مع تجنب توجيه الاستثمار إلى الدول الأجنبية ، أو خارج البلاد الإسلامية ما أمكن ؛ لأن بقاءها في ديار الإسلام تقوية لاقتصاد المسلمين ، ومساندة للأمة ، وأقرب للحفظ ، وأبعد عن مخاطر السفر بمال اليتيم .

٧- تنويع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات التي تستثمر فيها أموال الأيتام ، حتى لا تتركز في مشروع أو مجال قد يتعرض لكوارث أو خسائر أو نكبات ، فتضيع أموال الأيتام ، فإن تعددت المشاريع والمجالات خفت الخسائر ، وعوض بعضها بعضا ، وبذلك نضمن معيار المرونة في تغيير مجال الاستثمار وصيغته .

ويجب تنويع الاستثمار بما يتناسب مع نوع أموال الأيتام ، والتنويع في محفظة الاستثمار لكل مال ، واستيعاب الأساليب الاستثمارية المجزية ، وتزاوج الأساليب الحديثة .

٨- توثيق العقود والاشتراكات والتصرفات التي تتم على أموال الأيتام، وهذا وتوثيقه: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾[1] ويتأكد ذلك في حق الأيتام ، وقد تنوعت وسائل التوثيق في عصرنا الحاضر ، فيجب الالتزام بها احتياطا لأموال الأيتام من الجحود والإنكار والضياع .

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

٩- ضرورة المتابعة الدائمة ، والمراقبة الدقيقة ، وتقويم الأداء المستمر للتصرفات والحركات التي تتم على أموال الأيتام واستثمارها للتأكد من حسن سيرها وفقا للخطط المرسومة والمتفق عليها سلفا ، وحسب السياسات المحددة ، والبرامج المقررة مسبقا ، حتى لا يتسرب الخلل والوهن والاضطراب للمؤسسة الاستثمارية ، أو يقع فيها الانحراف ، مما يؤدي لضياع أو خسارة أموال الأيتام ، فإن حصل شيء من ذلك تم علاجه أولاً بأول، لاستدراكه قبل أن يتفاقم أو يتضاعف .

وهذه المتابعة جزء رئيسي من وظيفة الولي وأعماله المقررة شرعا وفقها وقانونا ، وتحت طائلة المسؤولية القضائية في الدنيا، والدينية في الآخرة .

١٠-مراعاة العرف التجاري والاستثماري ؛ لأن الالتزام بتلك الأعراف يحقق المصلحة والمنفعة للأطراف ، ويجب عند استثمار أموال الأيتام تحقيق المصلحة لهم ، وهو ما يحرص عليه التجار عادة في استثمار أموالهم ، فيجب العمل بها في استثمار أمول الأيتام .

١١-الالتزام بالأنظمة والقوانين النافذة ؛ لأنها شرعت – في الأصل- للمصلحة العامة ، والحماية من العبث والفوضى والظلم ، ولدرئ المفاسد والأضرار ، وإن مخالفتها توجب – مبدئيا – المساءلة للفاعل ، والضمان والغرامة من أموال الأيتام ، وهو ضرر لا يجوز الوقوع فيه ، ولا التعرض له .

١٢-اتباع الأولويات ، والمفاضلة بين طرق الاستثمار ومجالاتها ، وهذا خاضع للتطور، ومعرفة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في مكان الاستثمار ، ويتأثر بالتقلبات والظروف الطارئة التي يجب مراعاتها ، والتكيف معها .

١٣-تجنب المضار بالأيتام : يحظر على الولي أن يتصرف أي تصرف مضر بمال اليتيم، فلا يجوز له التصدق من ماله ، ولا الهبة منه ولا الإبراء من الحقوق الثابتة

له .

كما لا يجوز للولي أن يتصرف تصرفا يجلب لنفسه نفعا ، كاستقراضه من مال اليتيم ، أو شرائه من ماله لنفسه ، لأنه يتهم في ذلك ، ولا يجوز له رهن مال اليتيم لدين عليه.

المسؤولية والضمان:

يتفرع عن ضوابط استثمار أموال الأيتام مسألة تتبادر كثيرا للذهن ، ويقع السؤال عنها دائما ، وهي مدى مسؤولية الولي عن أموال الأيتام ولذلك نبينها باختصار.

يعتبر ولى الأيتام أمينا ، وتم اختياره – في الأصل- لتوفر الشروط اللازمة فيه ، والاقتناع بكفاءته وخبرته فهو مؤتمن .

ومن المقرر شرعا وفقها أن الأمين لا يضمن إذا وقعت خسارة في التجارة والاستثمار ، أو عند ضياع المال أو تلفه ، إلا بالتعدي والتقصير ، فإن لم يثبت التعدي والتقصير ، فيعتبر أمنيا من جهة ، ومحسنا لرعاية أموال الأيتام من جهة ثانية ، وخاصة إذا أخذ بالاحتياطات اللازمة ، وبالتالي فلا يتحمل الضمان والخسارة ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾[1] ولأن التجارة ، وسائر المعاملات تحتمل بطبيعتها وجوهرها – الربح والخسارة ، وتتعرض – بحسب سنن الحياة – للتلف والهلاك ، وبالتالي فلا يتحمل الولي عاقبة ذلك ، ولا ضمانه ، وهو ما صرح به الإمام مالك رحمه الله ، وهو ما قرره الفقهاء في سائر المذاهب .

والأمين – عامة – وولي اليتيم – خاصة – يضمن إذا حصل تقصير منه في الحفظ والتصرف والإجراءات ، أو وقع منه تفريط لا يقع من الإنسان العادي ، أو ارتكب تعديا على أموال الأيتام في حفظها واستثمارها .

(١) سورة الرحمن الآية ٦٠.

والعبرة في ذلك الإقرار والاعتراف من الولي ، فإن حصل نزاع أو اختلاف أو تشكك ، فإن القضاء يفصل في ذلك ، اعتمادا على وسائل الإثبات ، وخاصة أهل الخبرة والاختصاص ، فإن ثبت التعدي والتقصير ضمن الولي جميع الأضرار والخسائر، وإلا ثبتت براءته ، وقد يؤدي ذلك – أحيانا – إلى عزله واستبداله بغيره حسب مصلحة اليتيم[١].

المبحث التاسع
تعريف الولي في مال اليتيم

وتحته مطلبان:

المطلب الأول :تصرف الولي بمال اليتيم إذا لم يكن من عقود المعاوضات.

إنّ للوصي على اليتيم شروطاً وضوابط متعددة كما رأيناها من قبل، ولا بد من توافرها فيه حتى تكون ولايته ولاية صحيحة، ويتصرف في أموال اليتيم كمايتصرف في أمواله بل أحسن منه لأنه أمانة في يده والأمانة تجب حفظهاعلى المؤتمن لكن وبالنسبة لليتيم فيمكن أن نقول بأنّ له حالتان يكون عليهما، فهو إما أن يكون فقيراً لم يترك له أبوه من المال شيئاً، وفي هذه الحالة ينفق عليه أهله وأقاربه من باب الإحسان؛ لقوله- تعالى-: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾[٢] وهو يعتبر من الفقراء والمساكين فيعطى من الصدقات وزكاة المال وغيرها، والحالة الثانية هي أن يكون هذا اليتيم غنيا، بمعنى أن يكون أبوه قد خلّف له مالاً بعد وفاته، وهذا الصنف من الأيتام هو محلّ بحثنا هنا.

واليتيم في حالة الغنى لا يكون محلا للصدقة أو الزكاة، طالما أنّ له ما يكفي حاجاته في الحياة، وإن جاز إعطاؤه من صدقة التطوع كما رأينا من قبل، وإنما هو

(١) الشيرازي ، المهذب ٣٣٨/٣ وقلعه جي ، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢٩٤/١ والحاج حسين ، محمد علي ، المعاملات الإسلامية في المسارات الاقتصادية ص ٢٥٥ .

(٢) سورة النساء الآية ٣٦.

يحتاج إلى التربية والرعاية والحفظ، ونعني بالحفظ هنا حفظ ماله خاصةً، لأنّ المال هو عصب الحياة وبه قوامها وسعادتها، فلا بد حينئذ من صون ماله ورعايته إلى أن يصير راشداً، وهو مقتضى قوله- تعالى-: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [1]. ولما كان هذا اليتيم صغيراً لا يحسن التصرف في ماله كان وليه طبعاً هو القائم بشؤون ذلك، ترتب عليه من الأحكام الشرعية ما هو كفيل بحفظ هذا المال وصيانته حتى بلوغ أجل دفعه إلى اليتيم.

المطلب الثاني :حكم استفادة الولي من مال اليتيم

لقد ورد في القرآن الكريم الوعيد الشديد على أكل أموال الأيتام ظلماً وعدواناً، فقال- تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[2] قال الرازي- رحمه الله- مبيناً معنى الأكل في الآية: "واعلم أنه تعالى وإن ذكر الأكل فالمراد به التصرف؛ لأنّ أكل مال اليتيم كما يحرم، فكذا سائر التصرفات المهلكة لتلك الأموال محرمة، والدليل عليه أنّ في المال ما لا يصح أن يؤكل، فثبت أنّ المراد به التصرف، وإنما ذكر الأكل لأنه معظم ما يقع لأجله التصرف"[3].

حكم مخالطة الولي مع اليتيم في المأكل.

اتفق العلماء على جواز خلط الوليّ ماله بمال اليتيم[4]، ومستندهم في ذلك قول الله- تعالى-: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ

(١) سورة الأنعام الآية ١٥٢.

(٢) سورة النساء الآية ١٠.

(٣) الرازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب من القرآن الكريم، ط ١، سنة ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٨/٩.

(٤) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ٣٠٤/١ ، والجصاص، أحكام القرآن، ١٣/٢، والكيا الهراسي، أحكام القرآن، ٩٨/١.

﴿ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1] ، ففيها دلالة على جواز خلط الوليّ ماله بمال يتيمه، وجواز التصرف فيه إذا كان ذلك صلاحاً، ومستندهم في ذلك أيضاً حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه قال: "لما أنزل الله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكلَه أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأنزل الله- عز وجل-: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾ ، فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه"[2].

لكن العلماء يشترطون في هذه الخلطة في مال اليتيم أن يكون فيها حظٌّ لليتيم وصلاح له، وإلاّ فإنها تمنع صوناً للمال، واعتداداً بالأصل الشرعي العام في الاحتياط لمال اليتيم، حيث قالوا: "وللوليّ خلط ماله بمال الصبي ومؤاكلته للإرفاق، حيث كان للصبي فيه حظٌّ، ويظهر ضبطه بأن تكون كلفته مع الاجتماع أقلّ منها مع الانفراد"[3]، ويقول الإمام ابن عبد البر- رحمه الله- : "ولا يخالطه في نفقة إلاّ أن يكون له الفضل على اليتيم، ويتحرى جهده فعساه أن ينجو، فإن نجا فاز بأجر عظيم، والله يعلم المفسد من المصلح، فإن كان اليتيم في حجر الوصي صدق في الإنفاق عليه إذا أتى بما يشبه، فإن زاد على ما يشبه لم يقبل منه، وحسب له ما يشبه، وغرم الباقي لأنه فيه كالمعتدي"[4]، ويقول الإمام ابن قدامة المقدسي- رحمه

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، رقم: ٢٨٧٣ ، والنسائي في كتاب الوصايا، رقم: ٣٦٦٩ ، وقال الألباني: حديث حسن.

(٣) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م، دار الفكر، بيروت، ٣٨٠/٤.

(٤) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي – مرجع سابق – ١٠٣٤/٢.

الله-: "ومتى كان خلط مال اليتيم أرفق به، وألين في الخبز وأمكن في حصول الأدم فهو أولى، وإن كان إفراده أرفق به أفرده"(١).

المبحث العاشر
المضاربة بمال اليتيم

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حكم مضاربة الولي بمال اليتيم

اتفق أهل العلم على أنّ للوليّ مطلقاً الاتجار بمال اليتيم والمضاربة به، وذلك بدفعه لغيره مقابل جزء شائع من ربحه، أو بمضاربته هو هذا المال، بل وصرح جمع من أهل العلم باستحباب ذلك أنه الأنسب لحفظ أموالهم، والأفضل لتنميتها وتثميرها، وممن رأى ذلك عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وعائشة أم المؤمنين، وإبراهيم النخعي، والحسن بن صالح، وأبو ثور، والضحاك ،ومالك بن أنس، والشافعي، وأصحاب الرأي(٢)، وليس فيه خلاف إلاّ ما روي عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله من عدم جواز المضاربة بمال اليتيم احتياطاً له، وتجنباً للمخاطرة به، إذ الأفضل حفظه، وقد اشترط الحنابلة لهذه المضاربة بمال اليتيم شروطا هي: ألاّ يتجر به إلاّ في المواطن الآمنة، وألاّ يدفعه إلاّ إلى الأمناء، وألاّ يغرر بماله(٣).

وقد استدلّ العلماء على مشروعية المضاربة بمال اليتيم بما يأتي:

- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ النبي - صلى الله عليه

---

(١) ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - مرجع سابق – ٣١٧/٤.

(٢) انظر: السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار الفكر، بيروت ،٨٦/٢١، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ١٠٣٣/٢، والنووي، روضة الطالبين ،٥ /١٢٤، وابن مفلح، المبدع ، ٢١٩/٤، وابن قدامة، المغني ، ٣١٧/٤.

(٣) ابن قدامة، المغني ، ٣١٧/٤، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ٢٤٣/٥.

وسلم – قال: "**ألاَ من ولي يتيما له مالٌ فليتجر فيه، ولاَ يتركه حتى تأْكله الصدقةُ**"(١)، ووجه الدلالة من الحديث أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالاتجار في أموال اليتامى، والتجارة هي أمر يشمل المضاربة والمساقاة والمزارعة والإجارة وغيرها، والذي يهمنا هنا هو أنّ الحديث يدلّ على مشروعية المضاربة بأموال اليتامى لأجل استثمارها وتنميتها.

– ما رواه الحكم بن أبي العاص الثقفي قال: قال لي عمر بن الخطاب– رضي الله عنه–: هل قبلكم متجر، فإنّ عندي مال يتيم كادت الزكاة أن تأتي عليه؟ قال: قلت له: نعم، قال: فدفع إليّ عشرة آلاف، فغبت ما شاء الله ثمّ رجعت إليه، فقال: ما فعل المال؟ قال: قلت: هو ذا قد بلغ مائة ألف، قال: ردعلينا مالنا، لا حاجة لنا به"(٢).

– ما ورد عن عمر– رضي الله عنه– أنه قال: "**اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة**"(٣)، ووجه الدلالة من هذا الأثر والذي قبله هو فعل عمر وأمره بالتجارة في مال اليتامى، وهو ما يدلّ على مشروعية المضاربة بأموالهم.

– قال الإمام الباجي: "قوله: اتجروا في أموال اليتامى إذنٌ منه في إدارتها وتنميتها، وذلك أنّ الناظر لليتيم إنما يقوم مقام الأب له، فمن حكمه أن ينمي ماله ويثمره له، ولا يثمره لنفسه، لأنه حينئذ لا ينظر لليتيم وإنما ينظر لنفسه، فإن استطاع أن يعمل فيه لليتيم، وإلاّ فليدفعه إلى ثقة يعمل فيه لليتيم على وجه القراض بجزء يكون له فيه من الربح، وسائره لليتيم"(٤).

---

(١) سبق تخريجه

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١٠٧٦٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الباجي، المنتقى شرح الموطأ ، ٩١/٢.

- ما رواه القاسم بن محمد قال: "كنا يتامى في حجر عائشة، فكانت تزكي أموالنا، ثمّ تدفعه مقارضةً، فبورك لنا فيه"[1]، ووجه الدلالة منه هو دفع عائشة -رضي الله عنها- لأموال اليتامى الذين كانوا في حجرها مضاربة، فدلّ ذلك على جواز القراض أو المضاربة بأموالهم.

ولأن المضاربة بمال اليتيم أحظُّ له؛ لتكون نفقته من فاضله وربحه، وذلك ما يفعله البالغون في أموالهم وأموال من يعز عليهم من أولادهم[2].

ما سبق ذكره من أنّ الوليّ لا يقرب مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن، وذلك بغية إصلاح ماله وتثميره، والمضاربة فيها إصلاح لهذا المال فتشرع له ذلك، قال - تعالى-: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [3] وقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [4] وقال - صلى الله عليه وسلم -: (**اجتنبوا السبع الموبقات**)، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ فذكر منها: (...وأَكلُ مالِ اليتيمِ ...)[5]، وغيرها من الآيات والأحاديث.

المطلب الثاني: حق الولي المضارب شيئا من الربح مقابل عمله بمال اليتم.

لئن كان الفقهاء قد اتفقوا على جواز المضاربة بمال اليتيم ومشروعيتها، فإنهم اختلفوا في استحقاق الوليّ أو غيره ممن ضارب بمال اليتيم جزءاً من ربحه، نظير عمله فيه على قولين هما:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، رقم: ٨٦٤، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الزكاة، رقم: ٦٩٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، :٧١٣٧.

(٢) ابن قدامة، المغني ، ٣١٧/٤، بتصرف.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٠.

(٤) سورة الأنعام الآية ١٥٢.

(٥) سبق تخريجه.

القول الأول: إنه ليس لولي اليتيم أن يأخذ شيئا من ربح المضاربة بمال اليتيم، لكن له أن يعطي جزءا من الربح لغيره ممن دفع إليه المال مضاربة على حسب ما اتفقا عليه، وهو مذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة[١].

وحجة هذا القول ما ذكره ابن مفلح في المبدع من أن الربح هو نماء مال اليتيم، فلا يستحقه غيره إلاّ بعقد، ولا يجوز للوليّ أن يعقد المضاربة لنفسه للتهمة فيه، أما إعطاء المضارب غير الوليّ فهو على الأصل في عملية المضاربة بأن يأخذ المضارب جزءاً نظير عمله، بمعنى أنه يأخذ من الربح حسب ما وافقه عليه ولي اليتيم الذي دفع المال إليه[٢].

القول الثاني: جواز أخذ الوليّ جزءاً من ربح المضاربة، وجواز إعطاء غيره ممن ضارب بالمال، وهو مذهب الحنفية[٣] ورأي عند الحنابلة[٤]، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

قوله- تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾[٥]، ووجه الدلالة: أنّ الآية حرمت الأكل من مال اليتيم مع الظلم، فمفهومها جوازه مع عدم الظلم، ومن عدم الظلم أخذ شيء من ربح ماله المقارض به؛ إذ هو حق في مقابل العمل بماله مضاربةً.

قوله- تعالى-: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[٦]،

(١) انظر: الباجي، المنتقى ، ٩١/٢، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ١٠٣٣/٢، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٢٤/٥، وابن مفلح، المبدع شرح المقنع ، ٢١٩/٤.

(٢) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع ، ٢١٩/٤، بتصرف.

(٣) انظر: الجصاص، أحكام القرآن ، ٣٦٢/٢، وجماعة علماء الهند، الفتاوى الهندية، ١٤٧/٦.

(٤) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ٢٤٣/٥.

(٥) سورة النساء الآية ١٠.

(٦) سورة النساء الآية ٦.

ووجه الدلالة منه أنه إذا جاز الأكل مع عدم العمل، فجوازه مع العمل فيه وتنميته من باب أولى[1].

قول عمر- رضي الله عنه-: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"[2]، ووجه الدلالة منه: أمر عمر بالمضاربة بمال اليتيم، والمضاربة كما هو معلوم في الفقه هي دفع مال لمن يعمل فيه مقابل جزء مشاع من ربحه.

قالوا: وللوصي أن يتجر في مال اليتيم، وله دفعه لغيره مضاربة، وله أن يعمل به مضاربةً أيضاً بحصة شائعة من الربح، فإن جعل ماله مضاربة عند نفسه، فينبغي عليه أن يشهد على ذلك عند الابتداء، فإن لم يشهد يحلّ له الربح فيما بينه وبين الله، لكن القاضي لا يصدقه في ذلك[3].

ما ذكره الجصاص في أحكام القرآن من أنه إذا جاز للوليّ أن يدفع من ربح مال اليتيم إلى غيره من المضاربين، فكذلك يجوز له أخذ جزء من هذا الربح إذا كان هو المضارب، إذ لا فرق بينه وبين غيره من المضاربين[4].

الترجيح: بالنظر إلى قوة أدلة الحنفية في هذه المسألة في مقابل ما ذكره الجمهور، ولما كان الوليُّ نائباً عن اليتيم فيما فيه مصلحته، وكانت المضاربة من مصلحة مال اليتيم، وكان الأصل كما رأينا في المضاربة هو استحقاق المضارب جزءا من الربح، كان للولي أن يأخذ شيئا من الربح مقابل مضاربته، ولا فرق بينه وبين غيره من المضاربين بمال اليتيم، والله أعلم.

---

(١) انظر: الجصاص، أحكام القرآن ، ٢/٣٦٠-٣٦١، بتصرف.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ، ٥/١٥٤، والسرخسي، المبسوط ، ٢٢/١٨، بتصرف.

(٤) الجصاص، أحكام القرآن ، ٢/٢٦٣، بتصرف.

الخاتمة

إن اليتيم في الاصطلاح الشرعي يطلق اليتيم على من فقد أباه قبل بلوغه.

– إن الفقهاء السابقون لا يستعملون لفظ "الاستثمار" في مدوناتهم، بل يستعملون كلمة "التثمير" فيقولون: ثمر الرجل ماله؛ أي أحسن القيام عليه ونماه.

أما الفقهاء المعاصرون فقد درج على ألسنتهم مصطلح "استثمار الأموال" بمعنى تنميتها وتكثيرها.

– عرف فقهاء المذاهب الإسلامية المال بتعريفات متعددة لكنها متقاربة المعنى في مجملها:

فعند الحنفية عرفه ابن عابدين بأنه "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة.

–إن أطفال اليوم هم اللبنات الرطبة التي يشاد على كاهلها في المستقبل بناء المجتمع وكيان الأمة ، هم رجال الغد ، وبقدر ما يبذل في تربيتهم وتقويمهم والعناية بشؤونهم بقدر ما يكون للأمة من مكانة وعزة ، وبقدر ما يهملون – فتتمكن من قلوبهم أساليب الانحراف – بقدر ما يكون للأمة من اختلال وضعف في القوى الموجهة لها القائمة بشؤونها .

– لقد اعتنى الشرع الإسلامي الحنيف باليتيم اعتناءً بالغاً؛ إذ كان من محاسن هذه الشريعة الغراء أن أمرت بالاعتناء باليتامى، وحثّت على كفالتهم والاهتمام بشؤوم حتى يكبروا، وإنّ هذا الاعتناء الشرعي بهم ينبغي أن يكون دليلاً للمجتمع المسلم حتى يأخذ بأيدي أيتامه إلى ما فيه صلاحهم واندماجهم مع باقي أفراد المجتمع ، ليصير المجتمع متماسكاً مترابطاً موحداً.

– كثير من الآيات والأحاديث تحث على رعاية اليتيم.

– إنّ في حفظ الأيتام ورعايتهم حفظاً للمجتمع من الانحلال والتفكك

والتشرذم، فإذا كان أفراد المجتمع متحابين متصافين متعاونين، انعكس ذلك بالإيجاب على المجتمع، وإذا كانوا متفرقين متضادين رجع ذلك بالسلب عليهم.

– يلخص الواجب الملقى على الجميع بأمرين ، الأول : حفظ أموال الأيتام حسب الأحكام الشرعية والمستجدات الحديثة ، مع الانتفاع بها مباشرة بالسكنى مما يحتاج لبحث مستقل، والثاني : استثمار أموال الأيتام حسب الوسائل الشرعية.

– لقد اختلف الفقهاء في حكم تثمير مال اليتيم وتنميته من قبل الولي على ماله، وذلك على ستة أقوال.

– إن قرار الاستثمار عامة يحتاج إلى مقومات وأسس يقوم عليها، وذكرها بعض الباحثين المعاصرين ، وخاصة في استثمار أموال الأيتام ونكتفي بالإشارة إليها تعدادا.

– إنّ من أعظم رحمات الشرع باليتيم أن جعل له وليا يكفله ويرعاه إلى أن يكبر ويصير راشداً عاقلاً، فالمرء وهو صغير يحتاج دوماً إلى من يرعاه ويكفله ويربيه، وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين .

فهرس أهم المراجع والمصادر

١- **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري**، مطبعة الحديثة الحديثة بالقاهرة سنة ١٣٥٢هـ.

٢- **أحكام القرآن لابن العربي**، ط عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٦هـ.

٣- **أحكام القرآن للجصاص**، ط. دار إحياء التراث العربي بيروت سنة ١٤٠٥هـ.

٤- **أحكام القرآن للكيا الهراسي**، مطبعة حسان بالقاهرة سنة ١٩٧٤م.

٥- **الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي**، مطبعة السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩هـ.

٦- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني**، ط المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٩٩هـ.

٧- **أساس البلاغة للزمخشري**، ط دار المعرفة ببيروت سنة ١٩٨٢م.

٨- **الأم للشافعي**، مطبعة الأميرة ببولاق سنة ١٣٢٤هـ.

٩- **الأموال لابن زنجوية**، ط مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض سنة ١٤٠٦هـ.

١٠-**الأموال لأبي عبيد القايم بن سلام**، ط قطر سنة ١٩٨٧م.

١١-**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني**، مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٧هـ.

١٢-**بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز أبادي**، ط دار التحرير بمصر سنة ١٣٨٩هـ.

١٣-**تحرير ألفاظ التنبيه للنووي**، ط دار القلم بدمشق سنة ١٤٠٨هـ.

١٤-**تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي المكي**، مطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٨٩هـ.

١٥-**التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي**، ط الدار العربية للكتب بتونس .
١٦-**التعريفات الفقهية للمجددي**، ط كراتشي سنة ١٤٠٧هـ.
١٧-**التعريفات للشريف الجرجاني**، ط الدار التونسية للنشر سنة ١٩٧١م.
١٨-**التفسير الكبير للفخر الرازي**، مطبعة البهية المصرية بالقاهرة.
١٩-**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** لابن حجر العسقلاني، ط شركة الطباعة الفنية بمصر سنة ١٣٨٤هـ.
٢٠-**التوقيف على مهمات التعريف للمناوي**، ط دار الفكر بدمشق سنة ١٤١٠هـ.
٢١-**جامع أحكام الصغار** للأسروشني، مطبعة النجوم الخضراء ببغداد سنة ١٩٨٢م.
٢٢-**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** للدردير، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٧٣هـ.
٢٣-**الدراية في تخريج أحاديث الهداية** لابن حجر العسقلاني، مطبعة الفجالة الجديدة بمصر سنة ١٣٨٤هـ.
٢٤-**رد المحتار على الدر المختار** لابن عابدين، مطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٢٧٢هـ.
٢٥-**الزواجر عن اقتراف الكبائر** لابن حجر الهيتمي المكي، ط دار المعرفة ببيروت.
٢٦-**السنن الكبرى** للبيهقي ط حيدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٤٤هـ.
٢٧-**السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** للشوكاني، ط دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٥هـ.
٢٨-**شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية** للأبياني، مطبعة الشعب بالقاهرة سنة ١٣٢١هـ.
٢٩-**شرح الخرشي على مختصر خليل**، مطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٨هـ.

٣٠-**شرح الزرقاني على الموطأ**، ط دار المعرفة ببيروت سنة ١٣٩٨هـ.
٣١-**شرح الزرقاني على مختصر خليل**، مطبعة محم مصطفى بالقاهرة سنة ١٣٠٧هـ.
٣٢-**شرح السنة للبغوي**، ط المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٩٤هـ.
٣٣-**شرح صحيح مسلم للنووي**، مطبعة المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٩هـ.
٣٤-**شرح منتهى الإرادات للبهوتي**، ط مصر.
٣٥-**عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي** لابن العربي، مطبعة الصاوي بمصر سنة ١٣٥٣هـ.
٣٦-**فتاوى السبكي**، ط القدسي بمصر.
٣٧-**فتاوى العز بن عبد السلام**، ط مكتبة القرآن بمصر.
٣٨-**فتح الباري شرح صحيح البخاري** لابن حجر العسقلاني، مطبعة السلفية بمصر.
٣٩-**الفروق** لأبي هلال العسكري، ط القدسي بمصر.
٤٠-**القاموس المحيط للفيروز أبادي**، ط مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤٠٦هـ.
٤١-**القبس شرح الموطأ لابن العربي** ط دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٩٩٢م.
٤٢-**الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف** لابن حجر العسقلاني، ط دار المعرفة ببيروت.
٤٣-**كشاف القناع** للبهوتي، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤هـ.
٤٤-**الكشاف عن حقائق التنزيل** للزمخشري، ط دار المعرفة ببيروت.
٤٥-**الكليات** للكفوي، ط دمشق سنة ١٩٨٢م.
٤٦-**لباب اللباب** لابن راشد القفصي، مطبعة التونسية بتونس سنة ١٣٤٦هـ.
٤٧-**اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان** لمحمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار

الصفوة بمصر سنة ١٤١٣هـ.

٤٨-**المبدع شرح المقنع** لبرهان الدين ابن مفلح، ط المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٤٠٠هـ.

٤٩-**المبسوط** للسرخسي، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٤هـ.

٥٠-**مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد القاري**، ط مكتبة تهامة بجدة سنة ١٤٠١هـ.

٥١-**مجلة الأحكام العدلية**، ط بيروت سنة ١٣٨٨هـ.

٥٢-**المجموع شرح المهذب للنووي**، مطبعة التضامن الأخوي بمصر سنة ١٣٤٨هـ.

٥٣-**مختصر المزني**، بهامش الأم للشافعي، مطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٤هـ.

٥٤-**مختصر سنن أبي داود للمنذري**، مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩هـ.

٥٥-**مشارق الأنوار** للقاضي عياض، ط المغرب سنة ١٣٣٣هـ.

٥٦-**المصباح المنير** للفيومي، مطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٤هـ.

٥٧-**المطلع** للبعلي، ط المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨٥هـ.

٥٨-**معالم للسنن** للخطابي، مطبعة السنة المحمدية بمصرة سنة ١٣٦٩هـ.

٥٩-**المعجم الوسيط**، ط مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

٦٠-**معجم مقاييس اللغة** لابن فارس، ط دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٦٨هـ.

٦١-**معيد النعم ومبيد النغم** للتاج السبكي، ط دار الكتاب العربي بمصر سنة ١٣٦٧هـ.

٦٢-**المغني** لابن قدامة المقدسي، ط هجر بمصر سنة ١٤١٠هـ.

٦٣-**المفردات لألفاظ القرآن الكريم** للراغب الأصبهاني، ط دار القلم بدمشق سنة

١٤١٢هـ.

٦٤-**من توجيهات الإسلام** لمحمود شلتوت، ط دار القلم بمصر سنة ١٩٦٦.

٦٥-**المنتقى شرح الموطأ** للباجي، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٣٢هـ.

٦٦-**المهذب** للشيرازي، ط مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٩هـ.

٦٧-**الموطأ للإمام مالك**، ط دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٩٥١م.

٦٨-**نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧هـ.